





مطبوعة بيداغوجية بعنوان

محاضـرات في مقياس قــانون حمـايــة المستمــلك

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الحاص السداسي الثاني

> من إعداد الدكتورة: تغربيت رزيقة

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة:

شهدت دول العالم تطور هائل في مختلف المجالات، والذي من بينه تطور في المجال الإقتصادي الذي يمتاز بكثرة المعاملات التجاربة، التي نتج عنها ازدياد مطرد في المنتجين والمنتجات من جهة وزيادة معدلات الإستهلاك من جهة أخرى . وفي ظل هذا المناخ وما صاحبه من تغير على حياة الفرد وما جلبه له من رفاهية، باعتباره مستهلك لكل المنتجات والسلع بمختلف تركيباتها وأنواعها، إلا أنه بدرجة ما تحققه له من رفاهية يبقى الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية، نظرا لمركزه بمقارنته بمركز المنتج والمورد وحتى البائع.

تزايدت المخاوف المحتملة التي قد تهدد سلامة وصحة المستهلك من أسواق تغزوها منتجات مجهولة المصدر والتركيبة، بسبب جشع المنتجين والموردين في تحقيق الربح السريع، ولو استلزم ذلك هدر لسلامته، خاصة بعد تغير طرق التجارة التي أصبحت تتعدى الحدود الوطنية في عصر تسوده العولمة.

استوجب المعطيات الأساسية لنظام السوق تدخل معظم الدول كونه مسألة دولية، لتنظيم الجوانب القانونية لفكرة حماية المستهلك عن طريق تنظيم مجال الإستهلاك وتنظيم العلاقة التي تحكم طرفي عقد الإستهلاك في ظل مبدأ حرية التعاقد واليقين، المتمثل في ظاهرة عدم التكافؤ بينهما وذلك ضمانا لحماية للمستهلك، بالتالي إخضاعهما لنظام قانوني خاص يسمى قانون الإستهلاك، أبرز ما يتسم به هو خروج أحكامه عن القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الأخرى، كالقانون المدني والقانون التجارى وغيرها.

تدخل المشرع الجزائري مثله مثل تشريعات الدول لحماية المستهلك بموجب القانون رقم 03-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، تلاه مباشرة القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 03-09 إلى جانب ترسانة من النصوص التطبيقية لها، ضمنها المشرع الجزائري وسائل

¹⁻ قانون 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، صادر في 08 فيفري .1989. 1989.(ملغي)

²⁻ قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009. (معدل ومتمم).

قانونية جديدة لحماية المستهلك، لم تكن معروفة لعدم النص عليها صراحة في مختلف التقنينات كالقانون المدنى والتجاري، وقانون العقوبات....إلخ.

ولتوضيح أكثر لما يتعلق بالحماية القانونية المقررة للمستهلك ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور أساسية، نتناول في المحور الأول مدخل لقانون الإستهلاك، ثم نتطرق إلى الآليات القانونية التي وضعها القانون الجزائري لحماية المستهلك، ففي المحور الثاني نتناول الميكانيزمات الموضوعية لحماية المستهلك، وفي المحور الثالث الميكانيزمات المؤسساتية لحماية المستهلك.

المحور الأول:

مدخل لقانون حماية المستهلك

اختلفت قوانين الدول على تسمية القانون الحمائي للمستهلك، فمنها من سمته بقانون المستهلك، ومنها من سمته بقانون حماية المستهلك مثل ما فعل المشرع الجزائري حيث ضمّن كل من القانون رقم 89-02 و70-03 هذه التسمية مع إضافة بعض المصطلحات لها³، مع أن التسميتين تحمل إلى حد بعيد نفس الدلالة والمبادئ والحماية المقررة للمستهلك، ليس فقط على المستوى الوطني لكل دولة بل على المستوى الدولي أيضا.

وجدت حركة حماية المستهلك على الأرض الواقع منذ القدم، التُمست القواعد الحمائية له في نصوص قانونية لمجتمعات قديمة عديدة (مبحث أول)، إلا أنها لم تتبلور على الأرض الواقع كقانون لحماية المستهلك إلا في بداية الستينات في القانون المقارن، وفي الجزائر في نهاية الثمانينات وذلك بعد تبنيها اقتصاد السوق، ليصبح بعد ذلك قانون مستقل تنظم أحكامه عقد الإستهلاك (مبحث ثان)، المبرم بين المتدخل أو الحرفي والمستهلك (مبحث ثالث).

المبحث الأول:

تطور حركة حماية المستهلك

ارتبطت حماية المستهلك بالتعاملات البشرية منذ القدم، لذلك لا تعتبر فكرة حمايته من المفاهيم الحديثة حيث عرفت عدة تطورات مع مرور الزمن في المجتمعات القديمة (مطلب أول)، وإن لم كانت في أحكام متناثرة في مختلف الأنظمة التي تؤطر مختلف نشاطات الأفراد والتجار.

نظرا لأهمية العلاقة التبادلية الكثيفة التي عرفتها المجتمعات الحديثة بين المنتج أو المحترف أو المتدخل والمستهلك الطرف الضعيف، نصبت التطورات الفكرية لرجال القانون والإقتصاد المستهلك في رأس قائمة أولوياتها في المجال التسويقي، ونتيجة تعالى الأصوات التي تنادي بحمايته عملت مختلف الدول على تكريس ذلك في قوانينها (مطلب ثان) بهدف مراقبة الأسواق والمنتجات وحماية المستهلك من الغش والتدليس.

³⁻ أنظر تسميته في القانونين السالفين الذكر، كما هو موضح في الصفحة 01 من المطبوعة.

المطلب الأول:

التطور التاريخي لحركة حماية المستهلك في المجتمعات القديمة

إهتمت المجتمعات القديمة بوضع قواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد فيما بيهم، ومنعت سيطرة القوي على الضعيف التي التمست من بيها قواعد تتعلق بحماية المستهلك بالمفهوم الحديث. تفاوتت هذه الحماية المقررة له بمدى تدخل المشرع لتنظيمها، وذلك تبعا للتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لكل مجتمع وفي مختلف العصور، والتي من بيها عصر الفراعنة (فرع أول)، وفي الشريعة الإسلامية (فرع ثالث)

الفرع الأول: عند الفراعنة

يعتبر قدماء مصر أوائل من اهتموا بقواعد حماية المستهلك، يعود ظهور أول تشريع في مجتمعهم إلى القرن الخمسين قبل الميلاد، وضع من طرف الملك "توت" سنة 1330قبل الميلاد ،نظرا لما له من سلطة تشريعية وإلاهية أنذاك، نظم بموجب بعض الجرائم الإقتصادية واستمر العمل به إلى غاية 2012 قبل الميلاد، حيث صدر عدة قوانين تتعلق بحماية المستهلك، منها من حددت السعر القانوني للفائدة سنويا، ولا يجوز المطالبة بأكثر من ضعفها.

الفرع الثاني: عند العراق القديمة

بدأت بواد ظهور القواعد الحمائية للمستهلك في هذه العهدة بإصدار قانون" أورنمو" الذي أصدره "الملك أورنمو" أثناء توليه الحكم. يعد هذا القانون أقدم قانون مُكتشَف ليس في العراق فقط بل في تاريخ العالم بأسره، حيث سبق شريعة حمو رابي بثلاث قرون من الزمن.

احتوى هذا القانون على مواد تتعلق بالموازين والنقود والتأمين الإجتماعي، ولأول مرة على التعويض المادي، بدلا من القصاص الذي كان يستعمل من قبل. تلى هذا القانون عدة قوانين أخرى من بينها قانون حمو رابي الذي كان به تنظيم اقتصادي بارع حسب رجال التاريخ المختصين، تناول تحديد أثمان السلع، وأتعاب الأطباء، والجراحين، وأجور البائعين وآخرون 4.

⁴⁻ صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 06 و 07.

الفرع الثالث:

في الشريعة الإسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية حماية المستهلك بآيات صريحة من كتاب الله عز وجل 5 ، منها من حرمت الغش والتطفيف في الموازين، نذكر من ذلك بعد لسم الله الرحمان الرحيم " ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون..." 6 ، كما حرم تنقيص أمول المستهلك لقوله تعالى:" ولا تبخسوا الناس أشياءهم... " 7 .

لوحظ كذلك من قبل كبار الفقهاء والعلماء في الشريعة الإسلامية تواجد أحكام أخرى نجدها من مبادئ التعامل المنصوص علها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة تتعلق بوجوب الرضا في التعاقد وعدم الإهدار بأموال المتعاقد والذي يدخل في دائرته المستهلك، قوله تعالى:"... يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل..."8.

المطلب الثاني:

التطور التاريخي لحركة حماية المستهلك في المجتمعات الحديثة

إن تطور العلم والمعرفة في مختلف ميادين الحياة، أدى إلى تطور الثقافة الإستهلاكية للفرد وتداركه لمختلف الخروقات التي يتعرض لها المستهلك، في مختلف العلاقات الإقتصادية التي تربطه مع طائفة تجار السلع والخدمات التي يعرضونها عليهم، ونظرا لأهميته في العملية التجارية، وكونه الطرف الضعيف في عقد الإستهلاك، عملت مختلف دول العالم مؤخرا على إيجاد أطر قانونية لحمايته وضمان حقه في الأمن والسلامة، من أي تجاوزات سواء في القوانين المقارنة الأوروبية(فرع أول)، أو الأمريكية(فرع ثان)، أو في القانون الجزائري(فرع ثالث).

⁵⁻ ذهب رأي من الفقه إلى الإقرار بأن الشريعة الإسلامية نصت على حماية مزدوجة للمستهلك هما حماية له من نفسه، وحماية له من الغير. للتفصيل أنظر: بلورغي منيرة، "حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، 2017، ص 04.

⁶⁻ الأية 1، 2، 3 من سورة المطففين من القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2014.

⁻⁻ الآية 183 من سورة الشعراء من القرآن الكريم، المرجع نفسه

⁴⁻ الأية 29 من سورة النساء من القرآن الكريم، المرجع نفسه. للتفصيل أنظر: مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 08.

الفرع الأول:

في القانون الأوروبي

تم الإعتراف بضرورة توفير الحماية والسلامة للمستهلك في أوروبا نظرا للخروقات التي تعرضت إليها حقوق المستهلكين إبان القرن التاسع عشر، لسبب الثورات والحروب التي عانت منها دول أوروبا وكثرة الجرائم الإقتصادية الواقعة أنذاك، فتم تقرير تعويض المستهلكين عن الأضرار المترتبة من المنتوجات المعيبة سنة 1975، الذي تلاه بعد مرور عشر سنوات إصدار التوجيهة الأوروبية المؤرخة في 25 جويلية 1985 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتوجات المعيبة، والتي أخذت بالمبادئ التي أقرتها مختلف الدول الأوربية، التي نذكر من بينها:

- ألمانيا: حيث أصدرت تشريع اتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك، وذلك بتاريخ 1976 ديسمبر 1976.
- إنجلترا: أصدرت قانون يتعلق بالشروط المجحفة في العقد، والتي تتعلق في مجملها بحماية وسلامة المستهلك.
- فرنسا: أصدرت قانون الإستهلاك يحمل هذا الإسم لأول مرة سنة 1972، تلته قوانين أخرى جرمت الإعلان الكاذب، ثم وسع المشرع نطاق الحماية إلى المنتجات والخدمات التي تخص المستهلكين، نذكر منها قانون 10 جانفي 1978الذي يحمي المستهلك من الشروط التعسفية وعقود الإذعان ، وقانون18 جانفي 1992 الذي فرض حماية المستهلك في مجالات وميادين مختلفة .

تلت القوانين السابقة القانون الصادر في 19 ماي 1989 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات، أصدرت بعده عدة قوانين نذكر منها مدونة الإستهلاك لسنة 1993 التي جمعت كل القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والتي وضعت في خمسة أجراء 10 والقانون المؤرخ 22 أوت 2008 في المتعلق

⁹⁻ مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص 17.

¹⁰- نقلا عن:

M. KAHLOILA, G. MEKAMCHA, La protections du consommateur en droit Algérien, IDARA, Volume 05, N° 02, 1995, P 89.

بالسلامة العامة للمنتوجات، والذي جاء وفقا للتوجيهة الأوروبية الصادرة في 03 ديسمبر 2001، ثم قانون الصادر في جانفي 2017 كآخر تعديل¹¹.

الفرع الثاني:

في القانون الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في الدعوة لحماية المستهلك، تعود بوادر نشأته إلى قانون 1882 المتعلق بقواعد صناعة الأغذية المعلبة والقانون، التي كرست فيه من قواعد حماية المستهلك، وذلك عملا بأحكام دستورها الذي وضعته مع مولد جمهوريتها سنة 1789، والذي يقضي في أحد أحكامه بأن حماية المستهلك تعتبر من المهام الرئيسية للحكومة كالمحافظة على النظام العام ومراقبة المقاييس، وحماية السوق المحلية وتشجيع التجارة. تلته عدة قوانين أخرى إلا أنها لم تطبق فعليا، نذكر منها القانون الصادر 1884 الذي أنشأ إدارة للرقابة الحيوانية للإشراف على المواصفات الصحية للحيوانات.

ظهرت بوادر حركة حماية المستهلك فمفهومها الحديث في السوق الأمريكي لأول مرة سنة ما 1900م، وكان السبب الحقيقي لذلك ارتفاع أسعار السلع والخدمات وخاصة في أسوق اللحوم، وكان الظهور الثاني للحركة في منتصف عام 1930م عقب الأزمة الاقتصادية العالمية (أزمة الكساد)، التي أبرزت الضعف الكبير للمستهلكين حيال إشباع حاجاتهم من السلع والخدمات، فضلاً عن محدودية قدراتهم الشرائية، زادت ذلك بعد الحرب العالمية الثانية في معاناة المستهلكين نظراً إلى صعوبة الحصول على السلع والخدمات.

تطورت هذه الحركة بشكل واضح وقوي في بداية سنة 1960م، حيث عرفت تطور كبير في مجال التعليم وتحسن السلع في المواصفات، خاصة أن كان توجه الجمهور الأمريكي في هذه المرحلة كان معادياً نوعاً ما للشركات الكبيرة. يعود الفضل لهذه الحركة والمناداة بحقوق المستهلك إلى الكاتب

¹¹⁻ بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 06 و 07.

¹²- خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 43.

¹³⁻ سامر المصطفى، "دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد02، 2013، ص 102.

"رالف نادر" وآخرون الذين نادوا بضرورة حماية المستهلكين من غش الشركات الأمريكية وجشعها. تتفق غالبية الآراء على أن عام 1962 كانت البداية الفعلية لنشأة الحركة الاستهلاكية التي توجت بالمبادئ التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي جون كيندي حول حقوق المستهلك.

بدأت التكريس الحقيقي لفكرة حماية حقوق المستهلك على الأرض الواقع وبالمفهوم الحديث المعروف عليه حاليا، بفضل الرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" إلى الكونغرس بتاريخ عليه حاليا، والتي تضمنت حقوق جديدة للمستهلك هي حق الأمان، وحق الإعلام، والحق في الإختيار، وحق اسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية.

تلت رسالة الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" إلى الكونغرس، رسائل أخرى مماثلة في المحتوى بعثها رؤساء آخرون مثل الرئيس "جونسون" سنة 1964، والرئيس "نيكسون" سنة 1969، وبهذا أصبحت حماية حركة المستهلك في صلب اهتمام السياسيين في أمريكا. استمر الحراك في التطور والتبلور، إلى أن قامت مجموعة نشطاء حركة المستهلك في بداية السبعينات بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين، حيث أضافوا أربعة(04) حقوق أخرى، ليرتفع عددها الإجمالي ثمانية حقوق وهي :

- حق سلامة السلعة للمستهلك،
- حق المعرفة بخصائص السلعة ومواصفاتها،
 - حق المستهلك في اختيار السلع،
 - حق سماع شكوى المستهلك،

الفرع الثالث:

في القانون الجزائري

عملت الجزائر على توفير مناخ قانوني ينظم المجال الإستهلاكي مثلها مثل دول العالم الأخرى خاصة بعد الإنفتاح الإقتصادي، إلا أن ذلك كان متأخرا نوع ما لسبب مخلفات الإحتلال الفرنسي

¹⁴- المرجع نفسه.

لأراضها، والإبقاء بالعمل بقوانين هذه الأخيرة عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية بموجب القانون رقم 62- 157 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962، لمدة تتعدى عشرية من الزمن.

كانت فكرة حماية المستهلك في ضل الإقتصاد الموجه مهمشة نظرا للوضع المعيشي المزري الذي خلّفه المستعمر الفرنسي. وإن محاولة السلطة بكل ما بوسعها بتغيير الأوضاع، فلم تنص عليها إلا في بعض المواد القانونية وذلك ضمن نصوص متفرقة، نذكر منها الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني 15، الذي يحمى المستهلك من الغلط والتدليس ومن الشروط التعسفية، وأقر له حق التعويض عند الضرر الذي أصابه من جراء المسؤولية الناتجة من إخلال الطرف الآخر التزاماته.

تلتمس أيضا حماية المشرع الجزائري للمستهلك في الأمررقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات من خلال تجريمه للخداع والغش والمضاربة غير المشروعة 150 والأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ 17 ، ثم صدر القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث أقر المشرع حماية للمستهلك بصفة غير مباشرة في المجال الصحي.

نضيف إلى المنظومة القانونية السابقة القرار الوزاري المشترك الصادر في 07 مارس 1987 المتعلق بتعاونيات الاستهلاك، الذي يهدف إلى حماية القدرة الشرائية للعامل، إلى غير ذلكمن القوانين والتي لا يمكن نذكرها مجملة. مع أن مصطلح المستهلك لم يكن له وجودا آنذاك، حيث استعملت هذه القوانين في مختلف أحكامها مصطلحات عامة تعبر عن المستهلك بدلالته بصفة عامة، كالمشتري والبائع، والمنتوج وغيرها.

لم تعد القواعد المنصوص عليها في القوانين السابقة كفيلة بحماية المستهلك، نظرا لتطور حجم ونمط الإستهلاك في المجتمع، إلى جانب ازدياد المخاطر التي تلحق به خاصة، بعد تحرير التجارة وتبني المشرع الجزائري نمط الإقتصاد الحر، لذلك حاول مواكبة الحركة التشريعية في مجال حماية المستهلك في مختلف دول العالم، فأصدر القانون رقم 89-102لتعلق بالقواعد العامة لحماية

¹⁵- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.(معدل ومتمم).

للتفصيل أنظر: زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 02.

¹⁶- قانون 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صار في 11جوان 1966.(معدل ومتمم). ¹⁷-أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16جوبلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59، صادر في 23 جوبلية 1976.

المستهلك 18، الذي يعتبر النص الأول الذي جسد فكرة حماية المستهلك لأول مرة في تاريخ المنظومة القانونية الجزائرية.

أصبحت السلطات تهتم أكثر بصلاحية وسلامة السلع التي تنتجها أو تستوردها للإستهلاك العادي، وإن كون المستهلك الطرف الضعيف والمتضرر من شجع التجار في ضل ممارستهم للمضاربة عند تسويقهم للسلع والمنتوجات¹⁹، لذلك أعقب المشرع صدور هذا القانون عدة قوانين أخرى نذكر منها القانون رقم 89-23 المتعلق بالأسعار²⁰، والقانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس²¹...، كما تم إصدار عدة مراسيم تعمل على تطبيق وتجسيد المبادئ العامة لحماية حقوق المستهلك نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش 22 ،
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات 23.

إلى جانب ذلك تم إصدار عدة مراسيم تطبيقية تنظم العديد من المجالات التي لها علاقة بحماية وسلامة المستهلك، شمل ضمان المنتجات والخدمات ووسم المنتجات الغذائية وغير الغذائية كالأدوات المنزلية أو تلك المتعلقة بصناعة مواد التجميل والنظافة البدنية 24.

بعد مرور عشريتين من الزمن من صدور أول قانون على الأرض الواقع يتعلق بحماية المستهلك الجزائري، ونظرا للتغيرات السياسية والإقتصادية التي عرفتها البلاد، وانتشار العولمة الذي خلف وجوب الإنفتاح نحو الأسواق العالمية لمواكبة التطور الذي شهده العالم استوجب ذلك مسايرة

19- حساين سامية، "التطور التشريعي لحماية المستهلك في القانون الجزائري: دراسة تقييمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، لسنة 2020، ص 11.

21- قانون رقم 89-23 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 54، صادر في 20 ديسمبر 1989، معدل بالقانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج رعدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

¹⁸- قانون 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق.

²⁰- القانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

²²⁻ مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 199، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، مؤرخ في 21 أكتوبر 2001. (معدل ومتمم).

²³- مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990.(ملغي)

²⁴⁻ بلال نزهة، الطابع الوقائي والجماعي لقانون الإستهلاك-داسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 02.

الأوضاع على المستويين الوطني والدولي، الشيء الذي استوجب إصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش²⁵،

ألغى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمـع الغش المذكـور أعلاه القانـون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث أدرج أحكام جديدة تكرس أكثر مبدأ صحة وسلامة المستهلك، فتعرض للقواعد العامة لحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة، يتضمن في مجمله إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها من المواد 40 إلى 08، وإلزامية أمن المنتوج من المواد 60 إلى 10، وإلزامية مطابقة المنتوجات من 11 ألى 12، وإلزامية الضمان والخدمة إلى ما بعد البيع من المواد 13 إلى 16، وإلزامية إعلام المستهلك وغيرها.

المبحث الثاني:

مفهوم قانون حماية المستهلك

بدأت معالم فكرة حماية المستهلك ظاهرة اقتصادية وقانونية تنادي بها مختلف مجتمعات العالم، فأصبح من الوجوب تنظيمها وتأطيرها بموجب نصوص قانونية مستقلة عن القوانين الأخرى، تتضمن في مجملها قواعد إجرائية وحمائية وردعية لا يمكن مخالفتها، مع التأكيد على فكرة قصور القانون المدني ومختلف التقنينات الأخرى ضمانها.

أساسا على ما سبق توضيحه أعلاه وُضعت مختلف الأحكام والمبادئ الحمائية لأمن وسلامة لمستهلك في قالب قانوني مستقل في مختلف الدول سمته أحيانا قانون الإستهلاك وأحيانا أخرى قانون حماية المستهلك، وإن كانت تربطه علاقة وطيدة بمختلف القوانين الأخرى (مطلب ثان)، إلا أنه كان محل دراسة رجال القانون والإقتصاد للبحث عن مدلوله (مطلب أول).

²⁵- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009. (معدل ومتمم).

المطلب الأول:

التعريف بقانون حماية المستهلك

لم يعرف المشرع الجزائري قانون حماية المستهلك كون مهمته هو وضع الأحكام التي تكرس حماية المستهلك، فشرح فقط بعض من المصطلحات التي يجب معرفتها من دراسته، تاركا وضع مدلوله للفقهاء(فرع أول) المختصين في القانون والإقتصاد خاصة أن موضوعه يتأرجح بين المجالين، تربطه علاقة وطيدة مع مختلف القوانين الأخرى(فرع ثان).

الفرع الأول:

مدلول قانون حماية المستهلك

عرف البعض من الفقه قانون حماية المستهلك كونه مجمل النصوص القانونية التي فرضها المشرع لتحمي المستهلك من الاعتداءات المستمرة على مصالحه، تهدف إلى ضمان توفير المعلومات للمستهلك و حماية صحته وأمنه، ليسمح له التصرف بكل حرية وممارسة خيار واضح غير معيب بمعلومات غامضة أو كاذبة ، كما يعمل على ضمان توازن القوى بين المحترف والمستهلك بتنظيم بعض ممارسات الحرفيين 6.

كما عرفه البعض الأخربأنه مجموع القواعد الآمرة التي تهدف إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش حسب المادة الأولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، عن طرق ضمان سلامة المستهلك في علاقاته التعاقدية، بتحقيق التوازن العقدي مع المحترف، وحماية وحرية اختياره للسلع والخدمات بكل وعي وتبصير تفاديا من وقوعه في الغش بالتالي تعرضه للخطر 27.

تتعلق مصالح المستهلك بصفة عامة بحقه في السلامة وحقه في الأمن وحقه في الصحة ضد المنتوجات والخدمات الضارة، وحقه في الإختيار الحر في إشباع احتياجاته الخاصة، وبتطلب ذلك

^{26 -} بلال نزهة، مرجع سابق، ص 02.

²⁷⁻ للتفصيل أنظر: علاق عبد القادر، "مبدأ الإلتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2017. ص 122 وما يلها.

تزويده بالمعلومات الصحيحة حول المنتوجات، وغيرها من الحقوق التي أقرت بها هيئة الأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 16 أفريل 1985 والمتمثلة في ما يلي:

- -حق المستهلك في الأمان،
- -حق المسهلك في الحصول على معلومات صحيحة ووافية ودقيقة،
 - -حق المسنهلك في الإختيار،
 - -حق المسنهلك في إسماع صوته،
 - -حق المسنهلك في التعويض،
 - -حق المسهلك في إشباع حاجاته الأساسية،
 - -حق المسهلك في العيش في بيئة صحية،
 - حق المسنهلك في التثقيف والتوعية 28 .

الفرع الثاني:

خصائص قانون حماية المستهلك

يمتاز قانون حماية المستهلك بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين الأخرى، من بينها كونه حديث النشأة، ومستقل، قواعده آمرة ومتناثرة، وقانون حمائي ، هذاما سنحاول توضيحه في ما يلي:

أولا- حديث النشأة: وإن كانت بوادر فكرة حماية المستهلك تعود إلى العصور القديمة إلا أن صدور أولى التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك لم تصدر إلا في بداية السبعينات وبداية الثمانينات، كان ذلك في أوروبا وبالضبط في ألمانيا بموجب القانون الصادر بتاريخ 00 ديسمبر 1976 المتعلق بالشروط العامة للعقود، تلاه المشرع الإنجليزي الذي أصدر قانون مثيلا سنة 1977، ثم المشرع الفرنسي الذي أصدر القانون المؤرخ في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلك²⁹.

ثانيا-قانون مستقل: بدأت معالم فكرة حماية المستهلك ظاهرة اقتصادية بعدها تحولت إلى ظاهرة قانون فأصبح من الوجوب تنظيمها وتأطيرها بموجب نصوص قانونية سمي بقانون حماية المستهلك، تواجد لقصور أحكام القانون المدنى تنظيم العلاقة بين المستهلك والمحترف أو المتدخل، وقصوره على

^{28 -} المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جونيف، 2016، ص 09.

^{29 -} مزاري عائشة، علاقة قانون المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 04.

فرض توازن في المراكز التي يشغلانهما، خاصة أن المتدخل يفرض شروطه وما على المستهلك إما قبولها كلها أو رفضها.

ثالثا-قواعده آمرة: يستجمع قانون حماية المستهلك مجموعة من القواعد القانونية ذات الطابع الوقائي والردعي، يهدف في مجمل أحكامه إلى حماية فئة المستهلكين من إجحاف المحترفين لرد جشعهم وشروطهم التي تثقل كاهن المستهلك بغية كسبهم الربح، فيقوم بردع المحترفين كلما خالفوا قواعده تحقيقا للأمن القانوني، فلا يمكن مخالف قواعده أو الإتفاق على ذلك.

رابعا- قواعده متنائرة: وضع قانون حماية المستهلك بهدف حماية المستهلك بصفة عامة، وفي كل مراحل العقد الإستهلاكي، إلا أن قواعده متناثرة في أكثر من قانون، خاصة أن المشرع الجزائري لم يضعه في تقنين يسمى بقانون المستهلك، بل أوجد قوانين عدة تتعلق بحماية أمن وسلامة المستهلك نذكر منها القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك 30 ، والمرسوم التنفيذي رقم 90-30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش 31 ، والقانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 32 ، والقانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 33 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18- 34 ، والقانون رقم 18- 35 ، وقوانين أخرى عديدة تتعلق والقانون رقم 18- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة 36 ، وقوانين أخرى عديدة تتعلق بالمنافسة وبالأسعار وبالسلامة والصحة ...إلخ.

³⁰- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج رعدد 06، صادر في 08 فيفري .1989. (ملغي).

³¹- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30جانفي 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش. ج ر عدد 05 ، صادر في 31 جانفي1990.

³²- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 07 جوان 2004.

³³⁻ قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس . 2009.

³⁴⁻ قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³⁵- قانون رقم 18-05مؤرخ في 10ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج رعدد 28 ، صادر في 16 ماي 2018.

³⁶- قانون رقم 21- 15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج رعدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

خامسا- يمتاز بطابع حمائي: يحمي قانون حماية المستهلك من نفسه ومن غيره. فمن نفسه عندما يقوم باستهلاك أو استعمال كثير من السلع، مع علمه التام بالأضرار الناجمة عن هذا الاستهلاك مثل ما يلحقه من أضرار بسبب التدخين، أو استهلاك بعض السلع الممنوعة قانونياً (المخدرات)، كذلك حمايته من نفسه جراء جهله بالسلع والخدمات، أو بكيفية استعمالها على الرغم من تضمينها البيانات على الغلاف (مثل بعض الأدوية)، أو شرائه سلع وخدمات غير مطابقة للمواصفات بسبب انخفاض سعرها مع علمه بذلك.

يحمي قانون الإستهلاك المستهلك من غير، والغير هنا يقصد غالبا تلك الأشخاص التي قد تؤدي قصدا أو بدون قصد إلى الإضرار بمصالح المستهلك، وذلك باستعمال كثير من أساليب الغش والخداع في تركيبة مكونات المنتجات المقدمة إلى المستهلك، باستخدام عدة وسائل وأدوات متنوعة مثل الإشهار المضلل، أو الإتصال الشخصي بالمستهلك، أو عدم تناسب الضمان الممنوح له مع طبيعة استعمال المنتجات وغيره.

قد تشمل هذه الحماية أيضا الوقوف ضد ارتفاع أسعار السلع والخدمات المقدمة إلى المستهلك، وحمايته من الاحتكار ومنع السلع عنه من قبل التجار والموزعين والبائعين، بهدف تخزينها وبيعها للمستهلك بأسعار مرتفعة، واستغلال الأزمات³⁷، حيث يكون المستهلك فيها مضطر لقبول بشروطهم لسبب الندرة والحاجة القصوى لها.

تجدر الإشارة إلى أن تطور التكنولوجيا أدت إلى زيادة عدد مستخدمي الإنترنت في مختلف دول العالم اليوم في عدة مجالات، والتي من بينها المبادلات التجارية الإلكترونية التي يحكمها في الجزائر القانون رقم18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية أنه ما أدى إلى ظهور مفهوم جديد هو "الحماية الإلكترونية للمستهلك" الذي يعني الحفاظ على حقوقه وحمايته من الغش أو الاحتيال أو شراء بضائع مغشوشة باستخدام أدوات الوب التي تستطيع الوصول إلى كل مكان وفي أي زمان، وتمارس تأثيراً يتجاوز الأدوات التقليدية من خلال مواقع محددة أقدى المحتورة الأدوات التقليدية من خلال مواقع محددة أقدى المحتورة المحتورة المحتورة الأدوات التقليدية من خلال مواقع محددة أقدى المحتورة المحت

³⁷ سامر المصطفى، مرجع سابق، ص 106.

^{38 -} قانون 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

^{39 -} سامر المصطفى، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الثاني:

علاقة قانون حماية المستهلك بالقوانين الأخرى

يتصل قانون الإستهلاك بفروع القانون الأخرى سواء الكلاسيكية كالقانون المدني(فرع أول) والقانون التجاري(فرع ثان) وقانون العقوبات(فرع ثالث)، إضافة إلى صلته بفروع القانون الأخرى المستحدثة كالقانون الإقتصادي(فرع رابع)، وقانون الممارسات التجارية(فرع خامس)، وقانون المنافسة(فرع سادس)، وذلك كما يلي:

الفرع الأول:

علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون المدنى

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة وأب القوانين الأخرى، ينظم العلاقات بين الأفراد بصفة عامة، منها المالية و غير المالية. فقانون المستهلك وإن كان ينظم علاقة المستهلك بالحرفي أو المتدخل أو المنتج، إلا أنه مثله مثل القوانين الأخرى حيث استمد منه أحكام كثيرة كالإلتزام بالسلامة، والإلتزام بضمان العيوب الخفية، والإلتزام بالإعلام بشروط العقد، أحكام المسؤولية (العقدية والمدنية)، والتي أصبحت اليوم تتوافق لمقتضيات الأهداف التي يسعى قانون حماية المستهلك إلى تحقيقها..

الفرع الثاني:

علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون التجاري

توجد علاقة وطيدة بين القانون التجاري وقانون حماية المستهلك، وذلك لكون القانون التجارية التجاري هو مجموع القواعد القانونية التي تحكم مهنة التجارة، بالتالي تطبق على الأعمال التجارية والتجار (سمتها القوانين بالمتدخل أو المحترف أو المهني)، سواء في العلاقات المتبادلة فيما بينهم، أو في علاقاتهم مع عملائهم وزبائنهم المتمثلين في المستهلك، مهما كانت صفة التاجر شخص طبيعي كان أو معنوي، منتج للسلعة أو بائع لها أو مقدم للخدمة.

الفرع الثالث:

علاقة قانون حماية المستهلك بقانون العقوبات

يتصل قانون حماية المستهلك اتصالا وثيقا بقانون العقوبات، فإن معظم الإلتزامات التي فرضها القانون على الطرف القوي في عقد الإستهلاك لأغراض حمائية للمستهلك تقترن بجزاء عقابي، منها ما نص عليها في القانون المتعلق بحماية المستهلك في الفصل الثاني منه تحت عنوان المخالفات والعقوبات مثل المواد 69، من 70 إلى 78ومنها ما نص عليه قانون العقوبات حيث أحالنا إليه من وقت إلى آخر لتقرير العقوبة المقررة لمخالف بعض أحكامه، مثل ما فعل المشرع في المواد 68،70، 83، 84 وغيرها من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش..

تظهر علاقة قانون حماية المستهلك بقانون العقوبات في أحكام جزائية أخرى تتعلق بحماية أمن وسلامة المستهلك نص عليها المشرع مباشرة في قانون العقوبات نذكر منها مثلا ما يتعلق بجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية و الطبية المنصوص عليه من المواد 129 إلى 135، وما نصت عليه المادتين 172 و 173 منه والمتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، والتي تم إلغائهما بموجب القانون رقم 21-15 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 ، والذي أحالنا بدوره إلى قانون العقوبات في المواد من 20 إلى 23 منه.

الفرع الرابع:

علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون الإقتصادي

إن توسع النشاط الإقتصادي للدولة أدى إلى خلق قواعد قانونية جديدة في مختلف الميادين، كون القانون الإقتصادي يسطر السياسة الإقتصادية للدولة، والتي على أساسها تُسن قوانين للبلاد في مختلف الميادين كمجال التأمين والمجال البنكي والمصر في والبورصي والتجارة الدولية...إلخ، وفي مجمل هذه المنظومات القانونية يعتبر المستهلك طرف أساسي إلا أنه في مركز ضعيف في العلاقة الإستهلاكية سواء كان مشتري للخدمة أو مستفيد من المرفق العام بمقارنته مع مقدم السلعة أو الخدمة، وهذا ما استوجب ضمان حمايته وضمان سلامته وأمنه وصحته من السلع والخدمات ومجابهة التطورات التكنولوجيا التي قلبت كل الموازين.

^{40 -} قانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

الفرع الخامس:

علاقة قانون حماية المستهلك بقانون الممارسات التجاربة

لقانون حماية المستهلك علاقة وطيدة بالقانون الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية كونه يطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية، علما أن المستهلك متواجد دائما في الدائرة التي يمارس فيها العون الإقتصادي نشاطه كون هذا الأخير هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم الخدمات، ضف إلى ذلك أن قانون الممارسات التجارية لا يهدف فقط إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، إنما يهدف أيضا إلى حماية المستهلك وحمايته، وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 00 و02 من القانون رقم 04-00 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أله.

الفرع السادس:

علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة

يكفل قانون المنافسة حماية المستهلك عن طريق اهتمامه بتنظيم السوق، وتحديد قواعد المنافسة المشروعة، وفي هذه النقطة يلتقي قانون المنافسة مع قانون حماية المستهلك عن طريق وضعه لأحكام هدفها وغايتها الحيلولة دون تعسف أطراف مهيمنة على السوق. ومن هذا القبيل تنظيم المنافسة وتحديد الأسعار، وكذا الإعلام الذي يلعب دور هام في توعية المستهلك حتى يتسنى له اختيار السلع والخدمات وفقا لمبدأ حربة المنافسة 42.

⁴¹⁻ أنظر المادتين 01 و 02 من قانون رقم 04-02يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

⁴² مزاري عائشة، مرجع سابق، ص 09.

المبحث الثالث:

نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك

تُطبق أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وكذلك مختلف النصوص القانونية التي جاءت لتطبيقه على أحسن وجه بهدف توفير الحماية القانونية للمستهلك، في كل عقد استهلاكي (مطلب أول) يبرم وذلك نظرا لعدم تساوي مراكز الأطراف الإقتصادية والمعرفية والتقنية بين طرفيه المستهلك و الطرف الآخر المتدخل أو الحرفي أو العون الإقتصادي (مطلب ثان).

المطلب الأول:

نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع: عقد الإستهلاك

تطورت نظرية العقد التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة لسبب تطور حياة الأفراد الإقتصادية والإجتماعية واحتكار السوق من قبل بعض الفئات، فنجد الطبقة المحتكرة هي المستغلة وطبقة أخرى هي المستغلة 43 والتي لا خيار لها عند إبرام عقد الإستهلاك(فرع أول) الذي يمتاز عن عن غيره من العقود ببعض الخصائص(فرع ثان)، لاقتناء حاجاته اليومية سلعة كانت أو خدمة(فرع ثالث).

الفرع الأول:

تعريف عقد الإستهلاك

عرفه البعض من الفقه عقد الإستهلاك كونه "العقد القانوني أو الفعل المادي الذي يحقق الغاية النهائية من وجود السلع مع حصر قيمتها الإقتصادية وتقليصها" 44. يعاب على هذا التعريف كونه يطغوا عليه المفهوم الإقتصادي، لسبب كون هذا الأخير يتكون من ثلاث حلقات هي الإنتاج والتوزيع والإستهلاك، فهذا التعريف حصر مفهوم عقد الاستهلاك فقط في الحلقة الأخيرة من مفهومه الإقتصادي والمتمثلة في الاستهلاك.

^{43 -} حالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل درج الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 03.

⁴⁴⁻ ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خدة، الجزائر، 2003، 2004، ص 06.

عرف البعض الأخر عقد الإستهلاك كونه "تصرف قانونيي يكون على شكل عقد، يكون موضوعه توريد أو تقديم أشياء منقولة كانت أو مادية، أو خدمات لفرد يسمى المستهلك، من أجل استخدامه الشخصي أو العائلي والذي لا صلة له بالنشاط التجاري أو المهني الذي يمارسه ⁴⁵، إلا أنه يعاب على هذا التعريف كونه قلص دائرة الطرف المستفيد من السلعة أو الخدمة محل العقد في المستهلك وأشخاص عائلته فقط، وإن شراءه لسلعة أو خدمة بهدف إهدائها يخرجه من كون العقد الذي يبرمه عقد استهلاك.

جاء تعريف آخر لعقد الإستهلاك وذلك بكونه اتفاق يبرم بين المستهلك والمتدخل بالوسيلة الإلكترونية أو التقليدية، على أن يلتزم المتدخل بتقديم سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي للمستهلك، بمقابل أو مجانا من أجل تلبية حاجته غير المهنية أو تلبية حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به 66.

يعتبر هذا التعريف في رأينا التعريف الأقرب إلى الصواب وهو دمج للتعريف الذي قدمه المشرع للمستهلك في الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09، وما ورد في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتعريف المستهلك الإلكتروني الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية 47،

نادرا ما تطرق المشرع إلى تعريف عقد الإستهلاك في بعض أحكامه فقط المتعلقة بحماية صحة وأمن المستهلك، نذكر منها ما ورد في المادة 03 من القانون رقم 04-02 وإن كان المصطلح المستعمل منه هو "عقد" إلا أننا نرى بأنه يقصد به العقد الإستهلاكي، بأنه " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

على هذا الأساس ارتأينا توضيح المصطلحات الواردة في القوانين السلفة الذكر وذلك كما يلي:

^{45 -} فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 21.

⁻ محمد الأمين نويري و عبد الحق لخذاري، "خصوصية أطراف عقد الإستهلاك في القانون الجزائري" ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، ، 2020، ص 31.

⁴⁷- قانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

عقد: كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة ، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاقية مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه. (الفقرة الرابعة من المادة 03 من القانون رقم 04-02)، وعليه فإنه لا يعتبر العقد الذي يكون كلا طرفيه مستهلكين أو محترفين من قبيل عقود الإستهلاك لوجود صفة أو عنصر تكافؤ أو توازن القوى بينهما 48.

المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به. (الفقرة الأولى من المادة 03 من المادة

المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي. (الفقرة الثالثة من المقانون رقم 18-05).

الفرع الثاني:

خصائص عقد الإستهلاك

يتميز عقد الإستهلاك بمجموعة من الخصائص نذكر البعض منها في ما يلي:

أولا- من حيث تسميته: يعتبر عقد الإستهلاك من العقود غير المسماة، لم يرد له لا تعريف ولا تسمية لا في القانون المدني ولا في القوانين الأخرى، ولا حتى في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رق 09-03 المعدل والمتمم.

ثانيا- من حيث مركز طرفي العقد: تتميز عقود الإستهلاك بعدم التوازن العقدي لطرفي، فهي العنصر المميز لهذه العقود لسبب التفاوت المعرفي والفني والقانوني والإقتصادي بينهما فيكون المستهلك في عقد الإستهلاك طرفا ضعيفا يحتاج للحماية القانونية من المتدخل الذي يتمتع بالقدرات السالفة

⁴⁸⁻ سويلم فضيلة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص 64.

الذكر (معرفية، فنية، قانونية...)، كونه يعلم بالبيانات والمعلومات الجوهرية التي من شأنها التأثير على قرار التعاقد الإستهلاكي ومضمونه 49.

قد يتعدى الأمر إلى أكثر من اللاتوازن المعرفي والفني والإقتصادي، إلى كون المتدخل محتكر للسلعة أو الخدمة، فلا يجد المستهلك لها بديلا ليتعاقد مع متدخل آخر، خاصة أن الطرف الثاني يلجأ في سبيل ترويج منتجاته لوسائل الدعاية، التي من شأنها التأثير عليه وترغيبه لاقتناء تلك المنتجات، رغم عدم حاجته الفعلية لها.

إن استحداث وسائل وسياسات تسويقية حديثة تُغري المستهلك لاقتناء سلعا لا حاجة لها فعلا، غير تلك التي كانت تقف عند الحث إلى التعاقد على منتوج ما، كالوعد بجوائز مالية تقديم كميات من السلع والخدمات المجانية، منحه تسهيلات لتسديد ثمنها أدى إلى إبرام عقود استهلاك دون تدبر أو دراسة واعية لقرار التعاقد من طرف المستهلك.

ثالثا- من حيث كونه عقود إذعان: تظهر هذه الخاصية من كونه يبرم مسبق يبرم عن طريق الانضمام أو الإذعان بين المستهلك والمحترف أو المني⁵¹، فغالبا ما تكون عقود الإستهلاك على شكل عقود نموذجية يقوم المحترف أو المني التحكم في صياغته عن طريق فرض شروطه في مختلف بنود العقد، وما على المستهلك إما قبولها أو رفضها دون الحصول على أدنى فرصة للتفاوض بشأنها.

الفرع الثالث:

محل عقد الإستهلاك

يتمثل محل عقد الإستهلاك في المنتوج الذي هو حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "كل شيئ منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجاري"، الشيء الذي يوحي بأن المشرع في هذه المادة جعل المنتوج فقط في الأشياء المادية التي يقبل التعامل بها، وأقصى من دائرة المنتجات الخدمات التي هي أيضا يمكن أن تكون محلا للمعاملات التجارية بالتالي محلا لعقد الإستهلاك.

⁴⁹⁻ شرشاري فاطمة، "النظام القانوني لعقد الإستهلاك في التشريع الجزائري"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 169 و 170.

⁵⁰- المرجع نفسه، ص 170.

⁵¹- BRICK Hélène, Les clauses abusives, L.G.D.J, 1982, P 03.

تدارك المشرع إهماله للخدمات لتكون محلا للمعاملات التجارية في المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، فأعاد صياغته لتعريف المنتوج في نص الفقرة العاشرة من المادة 33 من القانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فأصبح "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ".

يتميز عقد الإستهلاك بكون محله يتمثل في المنتجات اللازمة في إشباع الحاجات الشخصية أو العائلية للمستهلك أو الحيوان الذي يتكفل به، والتي لا تكون لها علاقة بمهنته، وعليه قد يكون محل العقد شراء مواد غذائية، أو استئجار سكن، أو التعاقد من أجل الحصول على خدمة معينة كالتأمين على الأشخاص، أو على الأضرار، أو توكيل محامي لتمثيل موكله أمام القضاء، أو طلب منه الإستشارة القانونية. وعليه ارتأينا توضيح المصطلحين كما يلي:

أولا- السلعة: هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.(الفقرة 17 من المادة 03 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه).

ثانيا- الخدمة: عرف المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الخدمة، حيث اعتبرها كما يلي: "كل مجهود ماعدا تسليم منتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"⁵². نفس التعريف أخذ به المشرع في القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه فعرفها بأنها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة "55.

يمكن أن تتخذ الخدمة التي تكون محلا للتعاملات التجارية بالتالي محلا لعقد الإستهلاك عدة صور، فقد تكون الخدمة مادية كالتنظيف والبناء والدهن والإصلاح بشتى أنواعه، والفندقة، وتقديم العلاج الطبي. قد تكون الخدمة مالية كالقرض والتأمين، وقد تكون الخدمة كذلك فكرية كالتدريس مثلا أو تقديم المحامي لخدماته استشارات قانونية أو توكيله للدفاع... إلخ.

 53 - المادة 16/03 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

 $^{^{52}}$ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص

يبرم عقد الإستهلاك بين طرفين أساسين، وإن كان هذا الإبرام لا يشترط الشكلية التي تبادر ذهن القارئ عند اقتران ذهنه بمصطلح الإبرام لأن العقد قد يكون دون ذلك، هما المستهلك (فرع أول) الذي يرغب الحصول على السلعة أو الخدمة، والمتدخل أو المحترف أو العون الإقتصادي مقدم السلعة أو الخدمة(فرع ثان).

الفرع الأول:

المستهلك

يعتبر المستهلك الطرف الأول والجدير بالحماية في عقد الإستهلاك، وجدت له عدة تعاريف وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إليه، لذلك سنتطرق إلى التعربف الفقهي والتعريف القانوني.

أولا -التعريف الفقهي للمستهلك: حظي المستهلك باهتمام الفقه الإقتصادي والفقه القانوني فعرفوه كما يلي .

1-تعريف الفقه الإقتصادي: عرفه الفقه الإقتصادي على أنه الشخص الذي يحقق العمل النهائي للنشاط الإقتصادي المعروف تقليديا بثلاث مراحل، المتمثلة في الإنتاج والتوزيع والإستهلاك⁵⁴، فالإستهلاك هو استخدام ناتج العمل لإشباع الحاجيات الشخصية لا المهنية سواء كانت خدمات أو سلع، وعليه فالمستهلك حسب رجال الإقتصاد هو الذي يحتل المركز الأخير في العملية الإستهلاكية فعنده تنتهي عملية التداول⁵⁵.

2- تعريف الفقه القانوني: لقي المستهلك اهتمام الفقه القانوني، فأثار نقاش فكري لعدم الإتفاق على تعريف موحد، اشتد الجدل فتباينت الإتجاهات بين التضييق والتوسيع، أدى ذلك إلى انقسامهم إلى فريقين يميل الأول إلى توسيع تعريفه، ويميل الإتجاه الثاني إلى تضييقه.

⁵⁴⁻ عباسي بوعبيد، "مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك"، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، عدد 37، 2002 ، ص 173.

⁵⁵⁻ السيد خليل هيكل، نحو قانون إداري للإستهلاك في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص 09. للتفصيل أنظر: صياد الصادق. مرجع سابق، ص 27 وما يلها.

أ-المعنى الضيق: يعتمد أصحاب هذا الإتجاه على معيار الغرض من التصرف، والذي يسمح التصنيف بين طائفتين المستهلك والمحترف. يعرفوا المستهلك على أنه "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية عن طريق منتوج معين"، فالمستهلك وفقا لهذا الإتجاه هو كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقنتي أو يستعمل الأموال والخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية 6.

فالمستهلك حسب أصحاب هذا لرأي هو كل شخص طبيعي يحصل على السلع والخدمات عن طريق البيع أو التأجير أو القرض أو التأمين، ويستعملها لغرض غير مهني، كأن يقتني الشخص السلع ليستعملها أفراد عائلته، فيعتبر أفراد عائلته مستهلكين. أو أي كانت السلع والأشياء القابلة للإستهلاك كالمأكولات والمشروبات أو الأموال التي تدوم كالعقارات والسيارات، وكذلك الخدمات المالية (القرض) أو غير المالية (الإصلاح، التنظيف)، وحتى الفكرية (التدريس) موضوعا للإستهلاك عندما تستعمل لغرض غير مهني 57.

ب- المعنى الواسع: يعرف المستهلك من أصحاب هذا الإتجاه في كونه "كل شخص يبرم تصرف قانوني من أجل شراء المال بهدف استخدامه الشخصي أو لحاجات نشاطه المبني، لأن الشخص له صفة المستهلك في مناسبات عديدة في حياته سواء عند إشباع حاجاته الخاصة أو إثر ممارسته لنشاط مبني"⁵⁸، مع العلم أن التوسع في تحديد مفهوم المستهلك ينجر منه حتما توسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من القواعد الحمائية المنصوص عليها في القانون⁶⁹، ومثال ذلك أن يشتري شخصا سيارة لاستخدامه الشخصي أو يستخدمها في ممارسته لمهنته، فيعتبر بذلك مستهلكا للسيارة في حالة تنقله لشراء لوازم البت، وكناقل للمسافرين.

⁵⁶⁻ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن)، دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي(، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 23.

⁵⁷⁻ بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون لخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012-2013، ص 34.

⁵⁸ أحمد محمود محمود، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 22.

⁵⁹- DAURANPEU Nicolas, COMY Marc, ROBINE Sébastien, ERCOLE Vanessa Valette, Droit de la consommation, Ellipses édition Marketing, Paris, 2008, P 11.

ثانيا- التعريف القانوني: لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك في القانون رقم 89 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁶⁰، بل اكتفى بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته مثله مثل المشرع الفرنسي⁶¹، تدارك ذلك النقص فيما بعد فعرفه في عدة نصوص قانونية نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁶²، حيث عرف المشرع الجزائري المستهلك لأول مرة في المادة 02 منه وفي فقرتها الأخيرة التي جاء نصها كما يلي: " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجياته الشخصية آو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به".

يلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم90-39 قد قصر الحماية على المقتنى للمنتوج أو الخدمة فقط، من خلال عبارة "شخص يقتنى"، كما أن استعمال المشرع لعبارة "معديين للإستعمال الوسيطي أو النهائي" لا مبرر له لأنها تتناقض مع ما يلها من خلال عبارة "لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به"، فعقد الإستهلاك لا يقتصر فقط على المحترف أو المقتنى بل يمتد إلى الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني.

- عرف القانون رقم 04-02 المستهلك في الفقرة الثانية من المادة 03 كما يلي: " المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع منى".

⁶¹- لم يعرف المشرع الفرنسي أيضا المستهلك إلا بتعديله لقانون الإستهلاك بمقتضى القانون 2014-344 الصادر في 17 مارس 2014 حيث نصت المادة 03 منه على أنه" بمفهوم هذا القانون يعتبر مستهلكا كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، الحر".

وانون 89 -02، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق. 60

ساير المشرع ما سار عليه القضاء في استخدامه لمعيار العلاقة المباشرة في تحديد مفهوم المستهلك. أبقى نفس المفهوم للمستهلك في التعديل الجديد بموجب القانون قم 2016-301، أضاف فقط النشاط الزراعي للتعداد الوارد في المادة السابقة المتعلق بالنشاطات المهنية.

نقلا عن: محمد الأمين نويري، عبد الحق لخذاري، مرجع سابق، ص 32.

⁶² مرسوم تنفيذي رقم 90 -39 مؤرخ في 30جانفي 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، صادر في 31 جانفي 1990 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.

⁶³⁻ بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 31.

-عرف المشرع الجزائري المستهلك أيضا في الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون رقم 09-03 كما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

لم يضع المشرع هذا التعريف إلا تصحيحا منه للتعريف الذي جاء في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المذكور أعلاه، عن طريق إضافة كلمتي "طبيعي أو معنوي" لمصطلح "شخص"، ثم ضيق من مفهوم المستهلك حيث عوض عبارة" معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي" لتصبح "موجهة للإستعمال النهائي" فقط، فبذلك يصبح التعاقد غرضه غير مهني 64، وعليه يتضح أن صفة المستهلك حسب القانون الجزائري تتحدد عند تحقق العناصر التالية،:

- أن يكون شخص طبيعيا أو معنويا،
- أن يتحصل على السلعة أو الخدمة بمقابل أو مجانا،
- أن يكون السلعة أو الخدمة موجهة للإستعمال النهائي،
- أن يكون السلعة أو الخدمة موجهة للإستعمال الشخصي.

عرف القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية 65 المستهلك الإلكتروني في الفقرة الثالثة من المادة 66 منه بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي". وعليه يتضح أن صفة المستهلك الإلكتروني حسب القانون الجزائري تتحقق عند تحقق العناصر السابقة الذكر، إضافة إلى عنصر آخر يتمثل في طريقة الحصول على السلعة أو الخدمة، والتي يجب أن تكون عن طريق الإتصالات الإلكترونية.

65 - قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

⁶⁴- بلال نزهة، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الثاني:

المتدخل

سنعرض إلى تعريف المتدخل من جانب الفقه، ثم إلى تعريفه القانوني.

أولا- التعريف الفقهي: اختلفت التسمية التي أطلقت على الوصف المناسب للطرف الثاني في عقد الإستهلاك، فسمي أحيانا بالمتدخل وأحيانا أخرى بالمحترف وأحيانا أخرى بالمهني. اعتمد البعض في تعريفه على عنصر القوة من الناحية التقنية والإقتصادية والمعرفية، كونه المهني أو المحترف، الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق، وهي القدرة التقنية والإقتصادية والقانونية، بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتوجات وخدمات".

انتقد جانب من الفقه هذا التعريف على كونه قد ركز على العلاقة بين المتدخل والمستهلك من الناحية الإقتصادية، أكثر من اهتمامهم بالناحية القانونية كونها المهمة لتطبيق القانون، وانتقده جانب آخر على كونه تعريف غير شامل لأنه لم يحدد طبيعة الشخص المحترف أو المتدخل هل هو شخص طبيعي أو معنوي 66.

عرفه البعض الآخر بكونه كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يمارس نشاطا مهنيا على وجه الإحتراف بهدف الوصول إلى الربح، وقد تكون الحرفة صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو مهنة حرة 67.

ثانيا-التعريف القانوني: عبر المشرع الجزائري عن الشخص المدين بالحماية في عقد الإستهلاك للتعبير عن المتدخل في المرسوم التنفيذي رقم90-266، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات 68 بالمحترف في المادة 02 منه وذلك كما يلي: "هو كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك...".

67 بحرى فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 54.

⁶⁶ محمد الأمين نويري، عبد الحق لخداري، مرجع سابق ص 28.

⁶⁸⁻ مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15سبتمبر 199، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، عدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990(ملغي).

هذا التعريف له نفس معنى العون الإقتصادي الذي جاء به في المادة 03 من القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية التي تنص على أنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم الخدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في إطاره المني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي أسست من أجلها".

عرفه المشرع كذلك في المادة 7/03 من القانون90-6⁹03 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك". فبالعودة إلى ما أشارت إليه المادة 8/03 من نفس القانون التي عرفت عملية وضع المنتوج للإستهلاك فإن المتدخل حسب المشرع الجزائري هو كل شخص يضع المنتوج للتداول عن طريق إنتاجه أو استيراده أو تخزينه أو نقله أو توزيعه، خاصة أن الفقرة 90 من المادة 03 من نفس القانون(90-03)، عرفت الإنتاج كونه العملية التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.

على أساس ما سبق فإن مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة، فكل متهن لأحد هذه الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه، بالتالي فإن المتدخل مصطلح عام يشمل كل شخص لعب دور في العملية الإنتاجية منذ مادته الأولية أو مرحلته الأولى إلى غاية وضع المنتوج على يد المستهلك للإستهلاك النهائي. فبالتالي فإن تعريف المشرع للمتدخل لا يكاد يختلف عن تعريفه للمحترف(المهني) الذي جاء به في المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المذكور أعلاه.

لوحظ بأنه ما عدى استبدال المشرع لمصطلح المحترف بمصطلح جديد هو المتدخل فإنه لم يأت بجديد، سوى خذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، وهو ما كان عليه تبيانه لتحديد المتدخلين الجديرين بحماية المستهلك⁷⁰، بالتالي سهولة تطبيق القانون على المخالفين منهم لأحكامه. وعلى أساس ما سبق فقد يكون المتدخل (منتج، وسيط، حرفي، مستورد، موزع،...)، كما أنه قد يكون شخص طبيعي (كالتاجر)، أو معنوي (كالشركة) مدينا للحماية للمستهلك باعتباره دائنا لها⁷¹.

^{69 -} قانون رقم 09-03 يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.(معدل ومتمم).

 $^{^{70}}$ - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 50 -51.

⁷¹- المرجع نفسه، ص 50.

أما المورد الإلكتروني فعرفته القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالات الإلكتروني". يتجلى الفرق بين المورد الإلكتروني والمتدخل في طريقة عرض المنتوجات والتي تتم بطريقة الكترونية سواء عن طريق التسويق أو بمجرد اقتراح هذه السلع والخدمات على جمهور المستهلكين.

مع العلم بأنه يمكن أن يأخذ المتدخل شخصا طبيعيا أو معنويا صفة المستهلك، عندما يتعامل كمستهلك لبعض المنتوجات سلع كانت أو خدمات خارج مهنته أو حرفته أو مهنته أو مهنته أو ميكانيكي لبعض الأثاث و المعدات لتجهيز بيته، أو شراء سيارة من أحد متعامليه لإهدائها لزوجته.

⁷²- يحياوي سعاد، محاضرات في قانون حماية المستهلك، مطبوعة مقررة لسنوات الثانية ماستر، تخصص عقود الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى أسطمبولي، معسكر، 2020-2021، ص 12.

المحور الثاني: الميكانيزمات الموضوعية لحماية المستهلك

إن الكم الهائل والمتزايد للمنتوجات والخدمات المعروضة في السوق جعل الحوادث المنجرة بسبها أكثر جسامة على صحة وسلامة المستهلك، وبغرض حماية حقوق ومصالح المستهلك وضع المشرع القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المعدل والمتمم المذكور أعلاه، يتضمن مجموعة من القواعد الأمرة لتضع قدر من التوازن في العلاقة بين المتدخل والمستهلك وتوفير حماية أكبر لهذا الأخير، عن طريق ضمان حصوله على حقوقه وحفظها في كل معاملاته التعاقدية.

سمينا البعض من القواعد الأمرة المتضمنة التزامات المتدخل أو المحترف الميكانيزمات الموضوعية لحماية المستهلك ، لا نجدها في القانون المدني بالتفصيل، بينما نجدها في مختلف النصوص القانونية التي وضعت في هذا المجال ليتقيد بأحكامها قبل إبرام العقد (مبحث أول) لتمتد إلى ما بعد ذلك (مبحث ثان)، فيراعي على أساسها حماية مختلف مصالحه سواء كان مستهلك تقليدي أو إلكتروني، المادية والجسدية، والتي هي من جهة أخرى حقوقا له.

المبحث الأول: التزامات المتدخل قبل إبرام عقد الإستهلاك

تعتبر المرحلة السابقة على تعاقد المتدخل مع المستهلك مرحلة جد حاسمة بالنسبة لهذا الأخير، كونها المرحلة التي تتيح له التعرف على ظروف البيئة التي يتم فيها إبرام العقد، بالتالي الإقدام على التعاقد من عدمه بناء على إرادة سليمة غير مغلوطة، الشيء الذي أدى إلى فرض القانون مجموعة من الإلتزامات على عاتق المتدخل في هذه المرحلة، وهي الإلتزام بالمطابقة (مطلب أول)، والإلتزام بالإعلام (مطلب ثالث)، وأي إخلال بهما يوقع عليه جزاء.

المطلب الأول: الإلتزام بمطابقة المنتوجات

اقتضت ضرورة حماية المستهلك حث المهنيين بالتحلي بدرجة كبيرة من الإستقامة والأمانة في معاملاتهم، لكي تكون المنتوجات مطابقة لما ينتظره المستهلك(فرع أول) ضمانة له من العيوب الخفية،

وأن لا تحمل أي مساس بصحتهم وسلامتهم قبل طرحها في السوق⁷³، يكون ذلك عن طريق احترام أحكام التقييس والمواصفات الوطنية والدولية للمنتوج وفقا لما تقتضي به النصوص القانونية الصادرة بهذا الشأن، ووجوب الرقابة على الإلتزام بمطابقة المنتوجات (فرع ثان)، وإن خلاف ذلك سيعرض المتدخل أو المحترف أو العون الإقتصادي لعقوبات (فرع ثالث).

الفرع الأول:

التعريف بالإلتزام بالمطابقة

يقصد بمطابقة المنتوجات "استجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك ولكل الشروط المنصوص عليها في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"⁷⁴، وليس هذا إلا تكريسا للقواعد العامة التي تقضي بوجوب مطابقة العقد لما اتفق عليه المتعاقدين، المنصوص عليه في المادة 364 من القانون المدني⁷⁵.

لتوضيح أكثر من المشرع نص في المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستملك وقمع الغش بعد تعديلها بالمادة 02 من القانون رقم 18-09، اشترط وجوب تلبية كل منتوج معروض للإستملاك المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستملاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه، والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجربت عليه.

بمعنى آخر فإن مطابقة السلع و/ أو الخدمات يعني استجابة المنتوجات للمقاييس والعرف التجاري المعمول به والذي لا يكون إلا لما تحكم به المنظومة القانونية السائدة في البلاد⁷⁶، وهو عنصر جوهري، حيث يعتبر من بين العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون

⁷³- قونان كهينة، "العلاقة القانونية بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بسلامة المنتوج في ظل القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، ص 292.

المادة 18/03 من القانون رقم 99-03 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، مرجع سابق. 74

⁷⁵- أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج رعدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج رعدد 40، صادر في 26 جوان 2005.

⁷⁶- CALAIS-AULOY Jean et TEINMETZ Frank S, Droit de la consommation, 7ème édition. Dalloz, Paris, 2006, P 49.

الاقتصادي والمستهلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية في العقود المبرمة بين العون الإقتصادي والمستهلك والبنود التي تعتبر تعسفية 77.

أولا- مضمون الإلتزام بالمطابقة: يتمثل الإلتزام بمطابقة المنتوجات في وجوب والزامية احترام المتدخل للمواصفات والتقييس، بمطابقة المنتوجات عن طريق احترام المتدخل للمواصفات والمقاييس التي اشترطتها القوانين المعمول بها، وإخضاعها لإجراء تقييم المطابقة المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 02 من القانون رقم 04-40 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم 78.

عرف المشرع في القانون المذكور أعلاه إجراء تقييم المطابقة بكونه كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات. ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش وإجراء التقييم والتحقيق وضمان المطابقة وإجراء التسجيل والإعتماد والمصادقة والمزج بينهما أو أون تقييم المطابقة عهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها، وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات المطابقة أقدرا المطابقة أو المسارة والمتماد هيئات المطابقة أو المسارة والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات المطابقة أو المسارة والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات المطابقة أو المسارة والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات المطابقة أو المسارة والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات المسارة والمدينة وا

تجدر الإشارة إلى أن اللوائح الفنية المذكورة أعلاه تعد من قبل الدوائر الوزارية⁸¹، يجب احترامها عند إجراء المطابقة. تنص على خصائص منتوج ما، أو العمليات أو طرق الإنتاج المرتبطة به، وبكون احترامها وجوبي، يمكن أن تتناول اللوائح الفنية جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط

⁷⁸- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004. معدل ومتمم بالقانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر عدد 37، صادر 22 جوان 20016.

⁷⁷⁻ مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية في العقود المبرمة بين العون الإقتصادي والمستهلك والبنود التي تعتبر تعسفية، ج رعدد 36، صادر في 11 سبتمبر 2006.

عرف الفقه الإلتزام بالمطابقة كونه تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها بين طرفي العقد صراحة أو ضمنا، ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للإستعمال، بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري، بما يشمل حسن الإنتفاع به وتوقي أضراره.

نقلا عن: ممدوح على محمد مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، 2008، ص 10.

أ المادة 5/02 من القانون رقم 04-04 يتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁸⁰⁻ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج رعدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

⁸¹⁻ المادة 05 من القانون رقم 16-04 المعدلة للمادة 11 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا⁸².

يقوم بإجراء المطابقة هيئات تقييم المطابقة، حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة⁸³، في المادة 04 منه وهي:

- المخابر.
- هيئات التفتيش.
 - هيئات الإشهاد.

تكلف الهيئات المذكورة أعلاه على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتوجات والمسارات والأنظمة والأشخاص، تهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة، تم احترامها عن طريق القيام بالتفتيش والتجارب والإشهاد على المطابقة⁸⁴.

ثانيا- شروط الإلتزام بالمطابقة: لكي يضمن المتدخل منتوج ذو جودة عالية عند عرضه للإستهلاك، فرض عليه القانون شرطين يجب العمل بهما حفاظا على أمن وسلامة المستهلك هما: الإلتزام بالتقييس والإلتزام بالمواصفات القانونية.

1- الإلتزام التقييس: باعتبار القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-⁸⁵ رقم 16-⁸⁵ ميدف إلى تحديد الإطار العام للتقييس، فقد عرفت التقييس في أحكام الفقرة الأولى من المادة 02 منه، بأنه النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين.

⁸²⁻ المادة 7/02 من القانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[.] مرسوم تنفيذي رقم 05-465 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق. 83

⁸⁴- المادة 02 من المرجع نفسه.

⁸⁵⁻ قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، ج رعدد 37، صادر في 22 جوان 2016.

يقوم بالتقييس في الجزائر هيئة تقييس مؤهلة لأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة 86، تسمى "الهيئة الوطنية للتقييس"، تتمثل الأهداف التي تسعى إلها من جراء إجراء التقييس ما يلى:

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق الفنية للتجارة ، وعدم التمييز.
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
 - تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات، وإجراء التقييم ذات الأثر المطابق.
 - ترشيد الموارد وحماية البيئة.
- الإستجابة لأهداف مشروعة، لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها."⁸⁷.

يلاحظ بأن المشرع لخص الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من جراء فرضه لالتزام المتدخل بالتقييس لمختلف المنتوجات التي تعرض على المستهلك، في الفقرة الأخيرة من المادة 03 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس والمتمثل في تحقيق الأهداف المشروعة، لأن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بتحقيق ما ورد في الفقرات الأولى من هذه المادة.

إن التركيز على كون الهدف الشرعي أحد الأهداف التي يسعى التقييس إلى تحقيقه، كونه حسب الفقرة الرابعة من المادة 01 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس هدف يتعلق بالأمن العام، وحماية المستهلكين والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات وحماية البيئة، وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

35

87- المادة 03 من القانون رقم 16-04 المعدلة للمادة 03 من للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

⁸⁶⁻ المادة 10/02 من القانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق

يتحقق الهدف الشرعي أيضا بتحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك من طرف المتدخل، عن طريق احترام طبيعة المنتوج وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية ...، التي نص علها في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

2-الإلتزام بالمواصفات: تعتبر المواصفات الوثائق المرجعية التي تبين وتحدد خصائص المنتوج أو الخدمة، تهدف إلى تحقيق المطابقة المشروعة بالتالي حماية صحة وأمن المستهلك⁸⁸، تعد من قبل المهيئة الوطنية للتقييس ، وهي وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك، ومتكرر القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة. يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معنية ⁸⁹.

أ-أنواع المواصفات: يلتزم المتدخل من أجل ضمان حماية المستهلك الإلتزام بالمواصفات الوطنية والدولية.

11- المواصفات الدولية: هي المواصفات الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي تكون الدولة في طرفا، تستخدم كأساس لإعداد إجراء المطابقة، وللوائح الفنية والمواصفات الوطنية، إلا في الحالات التي تكون فيه غير مجدية أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة والمنشودة.

15- المواصفات الوطنية: هي مواصفات تصدرها الهيئة الوطنية للتقييس في برنامج لها كل ستة (6) أشهر 91، تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقييس 92 بموجب شهادة مطابقة للمواصفات الوطنية وللوثائق التقييسية ولمراجع الإشهاد المعترف بها، و/ أو تجسيده بوضع علامة المطابقة على المنتوج أو على تعبئته من قبل هيئة الإشهاد المكلفة بالمطابقة 93.

⁸⁸- JEAN CLAIS ANLOY et STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2004, P 142.

⁸⁹⁻ المادة 02 من القانون رقم 16-04 المعدلة للمادة 02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

[.] المادة 06 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، مرجع سابق.

^{91 -} المادة 13من المرجع نفسه.

⁹²- المادة 02 من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-44 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

⁹³⁻ المادة 07 من المرجع نفسه.

يتم الإشهاد بالمطابقة للمواصفات الوطنية وللوثائق التقييسية ولمراجع الإشهاد المعترف بها، بمنح شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع علامة المطابقة على المنتوج أو تعبئته من قبل هيئة الإشهاد بالمطابقة. وإن وسم المطابقة للوائح الفنية هو وسم إجباري لجميع المنتوجات الخاضعة للائحة أو عدة لوائح فنية جزائرية، بينما علامة المطابقة للمواصفات الوطنية هو إشهاد غير إجباري على الجودة. تحدد إجراءات الإشهاد بالمطابقة وخصائص علامات المطابقة للمواصفات أو لمراجع الإشهاد من طرف هيئة الإشهاد المكلفة بمنح علامة المطابقة.

it- مواصفات المؤسسة: هي بوجه خاص المنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، وعليه فمواصفات المؤسسة تمس خصوصا المنتوج فيما يتعلق بإجراءات الصنع والآلات المستعملة، حيث تطبق هذه المواصفات على مجموع وحدات وهياكل ومصالح المؤسسة.

الفرع الثاني:

الرقابة على الإلتزام بالمطابقة

فرضت الدولة حماية المستهلك عن طريق إلزام المتدخل تنفيذ التزاماته القانونية بصفة عامة، لاسيما تلك المتعلقة بمطابقة المنتجات للمواصفات التي تحقق رغباته المشروعة 6، عن طريق فرض رقابة مزدوجة، تتمثل الأولى في الرقابة على الإلتزام بمطابقة المنتجات من المتدخل نفسه، وتتمثل الأخرى في الرقابة التي يمارسها أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القابد رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أ-الرقابة الذاتية للإلتزام بالمطابقة: سميناها رقابة ذاتية لكون المتدخل نفسه هو الذي يراقب مدى مطابقة المنتوجات. نصت عليها المادة 12 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، حيث يتعين بموجها على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبق للأحكام التشريعية والتنظيمية الساربة المفعول، داخل مصنعه أو منشأته أو مزرعته، كإجراء تحاليل للمنتوج ومراقبة

المادة 07 من القانون رقم 04-40 المعدلة للمادة 08 من القانون رقم 04-40 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق 07

^{95 -} حالم حبيبة، مرجع سابق، ص46.

⁹⁶ -CALAIS-AULY Jean, « Une nouvelle garantie pour 1 acheteur, La garantie de conformité », Revus trimestrielle de droit civil, N° 04, Dalloz, 2005, P705.

مطابقتها للمقاييس والمواصفات المشروط تحققها فها، وفقا لما يقتضي به القانون من مقاييس ومواصفات يستوجب توفرها في كل سلعة معروضة للإستهلاك.

ب-الرقابة الخارجية للإلتزام بالمطابقة: هي تلك الرقابة التي تتم خارج المنشأة أو المصنع الذي تنشأ فيها المنتوجات، يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالتحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول، مع العلم بأن الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون يتمثلون في الأشخاص التالية:

- ضباط الشرطة القضائية والمتمثلون حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.
 - الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة⁹⁷.
 - أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

لقد وسع المشرع صلاحيات الأعوان الإداريين المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09- 08، وذلك بمنحهم صلاحية رقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها، بأي وسيلة وفي أي وقت، حيث خول لهم حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وأثناء نقل المنتوجات، باستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني 98. خول لهم القانون أيضا صلاحية التحري في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك 99، وليس هذا إلا عملا وسعيا من المشرع على تحقيق حماية قصوى لسلامة المستهلك من المنتوجات المعروضة للإستهلاك.

ثانيا- جزاء الإخلال بالإلتزام بالمطابقة: فرض المشرع على كل متدخل خالف الإلتزام بالمطابقة عقوبات مالية وأخرى غير مالية وذلك كما يلي:

. المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

⁹⁷ للتفصيل أنظر: بلال نزهة، مرجع سابق، ص 58 و 59.

⁹⁹⁻ للتفصيل عن اختصاصات الأعوان الإداريين راجع: المرسوم التنفيذي رقم 90 -39 مؤرخ في 30جانفي 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 100.
- يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخاف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم 101.

يتغير وصف الفعل الإجرامي لمخالفة الإلتزام بالمطابقة المنصوص عليه في المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حسب المادة 83 من نفس القانون، لتطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات 102 كل من يغش أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو ... إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل والذي يعتبر حسب تقديرنا عدم الإلتزام بالمطابقة، فتتغير بذلك العقوبة المقررة لها كل حسب الحالة الصحية التي ألحقها المنتوج بالمستهلك وذلك كما يلي:

- يعاقب المتدخلون بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، إذا تسبب المنتوج الذي لا يستجيب للإلتزام بالمطابقة في مرض المستهلك أو عجزه عن العمل.
- يعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1,000.000 دج)، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.
- -يعاقب المتدخلون بالسجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض الذي أصيب المستهلك وفاته أو وفاة عدة أشخاص 103.

¹⁰⁰- المادة 06 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

 $^{^{101}}$ - المادة 74 من القانون رقم 03 -08 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق.

^{102 -} أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.(معدل ومتمم).

¹⁰³⁻ المادة 2،3/83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

الإلتزام العام بالسلامة

تعود بوادر فرض الإلتزام العام بالسلامة لأول مرة إلى القضاء الفرنسي سنة 1911 أمان ذلك بمناسبة نزاع حول عقد نقل الأشخاص، الذي اعتبر الإلتزام بسلامة المسافرين التزام ضروري، والذي امتد إلى مختلف العقود نذكر منها التزام رب العمل بسلامة عماله، والتزام صانع الدواء بسلامة المريض، والتزام البائع تسليم المنتجات خالية من العيوب وأن لا تشكل خطرا على الأشخاص والأموال.

قام المشرع الفرنسي بعد تكريسه لمبادئ التوجهة الأوروبية الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 2001 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتجات، النص على الإلتزام بضمان السلامة صراحة 105. حذى المشرع الجزائري نفس حذو القانون الأوروبي حيث ألزم المحترف أو المتدخل طرح في السوق منتجات تتسم بالأمن وتوفر السلامة للمستهلك(فرع أول) في ظروف الإستعمال العادية أو في ظروف كان يتوقعها بشكل معقول، وفق شروط قانونية معينة(فرع ثان)، وخلاف ذلك يوقع عليه عقوبات(فرع ثالث)

الفرع الأول:

التعريف بالإلتزام العام بالسلامة

نظرا لأهمية الإلتزام العام بالسلامة في حماية صحة وسلامة المستهلك، نص المشرع الجزائري على الإلتزام بضمان السلامة في القانون رقم 89-02 الملغى في المادة 02 منه، كما نص عليه أيضا في القانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور أعلاه في الفصل الثاني منه بعنوان إلزامية أمن المنتوجات وذلك في المادتين 09 و10 منه، لذلك سنبحث عن مقصوده والفرق بينه وبين الإلتزام التعاقدي بالسلامة.

أولا-المقصود بالإلتزام العام بالسلامة: لم يقدم المشرع الجزائري تعريف للإلتزام بالسلامة، ولم ينص أصلا على هذا المصطلح إنما هو من وضع الفقه، بينما نص على إلزامية أمن المنتوجات والتي حسب اعتقادنا يقصد بها الإلتزام بسلامتها، لأن أمن المنتوج يكون عن طريق مجموع من الشروط التي أوجب

¹⁰⁴- حامق دهبية، "سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52، العدد 02، 2015، ص 239.

¹⁰⁵- بن حميدة نبهات، مرجع سابق، ص 14 و 15.

المشرع توفرها في القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم ومختلف النصوص القانونية المطبقة له، هدف ضمان سلامة المستهلك.

باستقراء المواد 03 ،00 و 10 من القانون قم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، يمكن تعريف الالتزام العام بالسلامة على أنه التزام قانوني يلزم بمقتضاه كل منتج أو وسيط أم موزع، وبصفة عامة كل متدخل طوال عملية الوضع حيز الاستهلاك، على أن لا تمس المنتوجات و الخدمات المقدمة بصحة وأمن المستهلك، وكذا بمصالحه المادية.

بمعنى آخر فإنه في كل الأحوال يجب أن تستجيب هذه المنتوجات أو الخدمات للرغبات المشروعة للمستهلك وللنتائج المنتظرة منها، ويقع على عائق كل متدخل في عملية العرض للاستهلاك الإلتزام بالسلامة العامة في المواد المقدمة سواء الصحية أو الأمنية، وكذا في مصالحه المادية واستجابتها لما ينتظره منها المستهلك 106.

ثانيا- الفرق بين الإلتزام العام بالسلامة والإلتزام التعاقدي بالسلامة: باعتبار الإلتزام العام بضمان السلامة الجهد الذي يبذله المدين عن طريق احترام المقاييس، التي من خلالها تقوم السلعة المقدمة بتحقيق نتيجة عدم إلحاق الضرر 107. أما الإلتزام التعاقدي هو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك من جراء استعماله للسلع والخدمات المقتناة من المتدخل، لذلك ارتأينا وضع نقاط للتمييز بينهما على النحو التالي:

- الالتزام العام بالسلامة المنصوص عليه في قانون 03/09 يهدف إلى الوقاية من الأخطار، التي قد تمس سلامة المستهلك قبل وأثناء اقتناء الشيء أو الخدمة، بينما هدف الالتزام التعاقدي بالسلامة هو التعويض عن الأضرار التي سببتها المنتوجات أو الخدمات 108.
- الالتزام العام بالسلامة يصلح كقاعدة لإعداد تنظيم تسهر على تنفيذه الإدارة المختصة والقضاء، بينما الالتزام التعاقدي بالسلامة فيتعلق بالجانب المدني، حيث يكون أساسا لمسؤولية المهنيين.

¹⁰⁶- المرجع نفسه، ص 15.

 $^{^{107}}$ علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 121.

^{108 -} يحياوي سعاد، مرجع سابق، ص 12.

- الالتزام التعاقدي بالسلامة يشمل ضمان سلامة للشخص المدين من حيث صحته و أشيائه التي يتضمنها تعامله العقدي، بينما الالتزام العام بالسلامة فهو أهم وأشمل من ذلك حيث يضمن سلامة المستهلك في صحته و أمنه و مصالحه المادية.
- الالتزام العام بالسلامة يشمل جميع المهنيين المتدخلين في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك على قدم المساواة، كمسؤولين عند وجود أي مادة خطيرة آو ضرر للمستهلك، بينما يخاطب الالتزام التعاقدي بالسلامة ذلك المتدخل المباشر في العقد فقط و الذي هم البائع.
- الالتزام التعاقدي بالسلامة يقتضي توفر عنصر الخطأ من جانب البائع، وأن ينتج عند ضرر للمشتري حتى تقوم مسؤولية البائع، بينما الالتزام العام بالسلامة مجرد وجود عيب في المادة قد يشكل خطرا على المستهلك، ولو لم يوجد غش أو تزييف من طرف المتدخل في عرض المنتوج، يرتب عقوبة على المهني.

الفرع الثاني:

شروط الإلتزام العام بالسلامة

يتحقق الإلتزام بضمان السلامة عن طريق أمن المنتوجات والخدمات في كل مراحل وضع المنتوج للإستهلاك، عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المؤرّخ في 06 ماي 2013، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات 10 والذي جاء تطبيق لأحكام المادة 10 من القانون رقم 10- 10 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. حيث اشترطت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المذكور أعلاه ما يلي:

- وجوب استجابة السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلك وحمايتهم لا سيما فيما يتعلق بمميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها.

42

¹⁰⁹ مرسوم تنفيذي رقم 12- 203 مؤرّخ في 06 ماي 2013، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجــات، ج رعدد 28، صادر في 90 ماي 2013.

- وجوب استجابتها لشروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها، وبكل مميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك.

وتعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن، بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه. تقيّم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن مراعاة:

- التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها.
 - المستوى الحالى للمعارف و التكنولوجيا.
 - الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره.
- الإستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة.

نص المشرع على وجوب وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح لهم بتفادي المخاطر المحتملة التي شأنها أن تمس صحته وأمنه طوال حياته 110 ، لكنه لم يعرف المنتوج أو الخدمة الخطيرة، هذا إلى جانب كونه لم يفرق بين المواد الخطيرة بطبيعتها كالسلاح الناري والمتفجرات، والمواد المنظفة، والمنتوجات الخطيرة لعيب فها (كالمواد الغذائية الفاسدة منها والسامة وآلات كهربائية مكهربة)، مما يعني انصراف النص إلى تعميم الحماية ضد كل المخاطر 111 ، فلا ينبغي أن تكون المادة غير ضارة بصحة ومصالح وسلامة المستهلك وحسب، بل يجب أن تستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك وكذا النتائج المرجوة منها الشيء الذي يسمح بسحب المواد الخطيرة ويسمح أيضا بمراقبة صناعتها و تجارتها.

يعتبر مجال أمن السلع والخدمات مجال واسع جدا ومعقد، وُضعت له ترسانة من النصوص القانونية التطبيقية المداخلة مع التماس عدم وضوحها وخلط في مضامينها، ضف إلى ذلك مزج بين بعض الإلتزامات والمفاهيم كالإلتزام بأمن المنتوج والإلتزام بنظافته، مع أن الإلتزام بهذا الأخير يؤدي حتما إلى الإلتزام بسلامة المنتوج وأمنه، ولعدم إمكانية دراستها كلها والعودة إلى أحكامها في كل مرة ، اقتصرنا دراستنا على أمن وسلامة المنتجات الغذائية دون التطرق أمن وسلامة الخدمات التي يقدمها

43

^{1/10} من المرسوم التنفيذي رقم 12- 203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، مرجع سابق. 1/10 - 1/

المتدخل، وذلك بالبحث عن إلزامية المتدخل بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، والزاميته بأمن المواد الغذائية، وذلك كما يلى.

أولا- إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها: تعتبر المواد الغذائية من الأولويات التي يسعى المستهلك توفيرها له و لعائلته وأي شخص أو حيوان يتكفل به، لذلك أولى لها المشرع رعاية خاصة نظرا للمخاطر التي تنجر منها على صحة سلامة المستهلك، وضمانا لهذه الأخيرة فقد أقر على المتدخل إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية التي يضعها للإستهلاك واحترام سلامتها،

يعود أساس النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في القانون رقم 90-00 المتعلق بحماية لمستهلك وقمع الغش المذكور أعلاه، الذي ينص بأنه يلتزم كل متدخل في كل عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك 112 ، الذي صدر بعد عدة نصوص تطبيقية نذكر منها مرسوم تنفيذي رقم 91-53 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك 113 ، والذي تم إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17- 140، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري 114 ، الذي جاء تطبيقا للمادة 66 من القانون رقم 90-03 المذكور أعلاه، ونصوص أخرى سنذكرها لاحقا.

يقصد بنظافة المواد الغذائية حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المذكور أعلاه كل الشروط الموضوعية والإجرائية، التي يجب مراعاتها قصد التحكم في الأخطار، وضمان طابع نظيف للإستهلاك البشري للمادة الغذائية، حسب الإستعمال المحدد لا.

إن النظافة الصحية للمواد الغذائية تعني ضمان لها جودة مقبولة للإستهلاك البشري طبق للإستخدام الموجه لها، ويقصد بأمن المواد الغذائية ضمان عدم خطورتها على المستهلك عند إعدادها

113 - مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23 فيفري 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذيــة للإستهلاك، ج رعدد 09 صادر في 27 فيفري 1991.(ملغي)

[.] المادة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

^{114 -} مرسوم تنفيذي رقم 17- 140 مؤرخ في 11 أفريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثنا عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج رعدد 02، صادر في 16 أفريل 2017.

و/أو استهلاكها طبقا للإستخدام الموجه لها¹¹⁵. تتمثل المواد الغذائية التي يجب أن تستجيب لقواعد النظافة الصحية وسلامتها، في كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة إلى تغذية إنسان أو حيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ، لأن هذه الأخيرة تخضع لقوانين خاصة بها.

يفي المتدخل بالتزامه بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها والتي تعني حسب الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، عن طريق الإلتزام بالإجراءات والشروط الملزمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للإستهلاك البشري للمادة الغذائية، حسب عدة ضوابط يجب الإلتزام بها نذكر البعض منا في ما يلي:

1- نظافة الإنتاج الأولى: يكون عن طريق إخضاعها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17- 140، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا.

يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والمعلات اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها، مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة و بصفة تجنب كل تشكل لبؤرة تلويث ويجب أن تكون مكونة أو مغلفة من مواد مانعة للتسرب وملساء ومضادة للتعفن ومقاومة للصدمات والتآكل، وتخضع لتنظيف شامل وصيانة سهلة ومرضية.

2- نظافة المستخدمين: نصت على هذا الشرط أحكام المرسوم التنفيذي 17-140 المذكور أعلاه، في الفصل الرابع عشر منه تحت عنوان الضوابط المطبقة على المستخدمين والتكوين، وضع ضوابط يجب احترامها من كل المستخدمين نذكر منها إلزامية بدلة ملائمة، ومستوى عالى من النظافة الجسدية

¹¹⁵-المادة 1/03، 5، 6 من المرجع نفسه.

والهندام ، عدم ارتداء أو إدخال أشياء شخصية مثل الحلي والساعات، وخضوعهم لفحوصات دورية ...

3- نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية: والمتمثلة في أماكن التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين المذكورة في المادة 06 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، غير أن المشرع أغفل أماكن البيع، قد يكون السبب في ذلك هو تنظيمه لها من قبل بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المذكور أعلاه 117.

4-نظافة وسائل نقلها: نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 17-140المذكور أعلاه في الفصل التاسع من المواد 34 إلى منه 38، حيث فرض المشرع عدة التزامات على المتدخل يجب أن يوفرها عند نقله للسلع الإستهلاكية، كأن يكون العتاد المخصص لنقل المواد الغذائية مخصص حصريا لهذا الإستعمال، ويجب أن يزود هذا العتاد أو وسيلة النقل بالتهيئات والتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للمواد الغذائية المنقولة والحيلولة دون وقوع أي تلف لها، إضافة إلى شروط يجب توفرها في مركبات نقلها تتمثل بدرجات حرارتها ورطوبتها، وتنظيفها ...

ثانيا- إلزامية المتدخل بأمن المواد الغذائية: يكون بضمان المتدخل سلامتها عند تكوينها وعند تجهيزه وتسليمها.

1-ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها: ضمان سلامة المواد الغذائية في هذه المرحلة يعني ضمان خلوها من جميع عوامل التلوث الميكروبيولوجي أو البيئ، الذي يجعل الغذاء ضار بصحة المستهلك وبسلامته، وتحقيقا لذلك عند تكوينها يفترض من المتدخل احترام الزامية سلامتها من حيث:

- الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.
- احترام كميات الملوثات المسموح بها المنظم وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري¹¹⁸.

118 مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج رعدد 80، صادر في 16 ماي 2012.

¹¹⁶- المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثنا عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مرجع سابق.

¹¹⁷- بلال نزهة، مرجع سابق، ص 40.

- احترام شروط استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، وفقا لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد 119 ...
- إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني، مع تحديد شروط وكيفيات استعمالها، وكذا الحدود القصوى المرخص استعماله

2-ضمان سلامة المواد الغذائية عند تجهيزها وتغليفها: نصت على هذا الشرط المادة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث اشترطت على أن تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها. أكدت على هذا الإلتزام المادتين 23 و24 من تنفيذي رقم 17-140، الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثنا عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، المنصوص عليما في القسم الرابع تحت عنوان التجهيزات والمعدات والآلات، والمادتين 51 و52 اللتان تحددان الضوابط المطبقة على توظيب وتغليف المواد الغذائية.

3-ضمان سلامة المواد الغذائية عند تسليمها: يمثل تسليم المواد الغذائية المرحلة الأخيرة في مراحل وضع المنتوج للإستهلاك، حيث يجب أن تسلم على النحو الذي يتوافق وطبيعتها.

الفرع الثالث:

جزاء الإخلال بالإلتزام العام بالسلام

فرض المشرع على كل متدخل خالف الإلتزام العام بضمان السلامة بعقوبات مالية وأخرى غير مالية، كل حسب الإلتزام الذي تم مخالفته، وذلك كما يلي:

- غرامة مالية تقدر بمبلغ يتراوح ما بين مائتي ألف دينار (200.000 دج)وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 04 و 05

¹¹⁹ مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، جر عدد 04، صادر في 23 جانفي 1991.

¹²⁰- بلال نزهة، مرجع سابق، ص 42 و 43.

من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 121، ومصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة 122.

-غرامة مالية تقدر بمبلغ يتراوح ما بين خمسين ألف دينار(50.000دج) ومليون دينار(1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليهما في المادتين 06 و 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 123 ، ومصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة 124.

- غرامة مالية تقدر بمبلغ يتراوح ما بين مائتي ألف دينار (200.000 دج) وخمسمائة ألف دينار (125.000 دج)، كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون 125، ومصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة 126.

يتغير وصف الفعل الإجرامي المتمثل في مخالفة الإلتزام بأمن المنتوج المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمذكورة أعلاه حسب المادة 83 من نفس القانون، فتتغير العقوبة المقررة لها إذا تسبب المنتوج غير المطابق في مرض أو عجز عن العمل لتكون العقوبة المقررة لفاعله هي:

- الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 127 .
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (20) 100.000 دج)، إذا تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.
 - السجن المؤبد إذا تسبب المرض الذي أصيب المستهلك في وفاة شخص أو عدة أشخاص 128.

المادة 71 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق. 121

¹²²- المادة 82 من المرجع نفسه.

¹²³- المادة 72 من المرجع نفسه.

¹²⁴- المادة 82 من المرجع نفسه.

¹²⁵⁻المادة 73 من المرجع نفسه.

¹²⁶- المادة 82 من المرجع نفسه.

¹¹⁻ المادة 1/432 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966. (معدل و متمم).

المطلب الثالث:

الإلتزام بالإعلام

فرض المشرع الجزائري التزام المتدخل أو العون الإقتصادي إعلام المستهلك في مختلف النصوص القانونية سواء تلك المتعلقة إما بحماية المستهلك أو بحماية السوق والمنافسة، أو تلك النصوص القانونية المطبقة عليها، والتي يعود وجودها وأساسها إلى القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة.

للتوضيح بالإلتزام بالإعلام سنفصل في مختلف عناصره وذلك بالتطرق إلى مفهومه (فرع أول) وأساليب تنفيذه (فرع ثان)، ثم جزاء المخل به (فرع ثالث).

الفرع الأول:

مفهوم الإلتزام بالإعلام

نلتمس مضمون حق المستهلك بالإعلام في نص المادة 1/352 من القانون المدني التي تلقيه على عاتق البائع وذلك بإعلامه بالمبيع وبالتزاماته الناشئة عن العقد 1/352 دون تحديد لمحل العقد ما إذا كان سلعا أو خدمات، ولتوضيح أكثر سنوضح النقاط التالية:

أولا- مدلول الإلتزام بالإعلام: سنتطرق إلى تعريف الإلتزام بالإعلام، ثم إلى أساسه القانوني.

1- التعريف بالإلتزام بالإعلام: الإعلام لغة يعني تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته واليقين به، أما في الإصطلاح يقصد به عملية توصيل أحداث وأفكار صادقة وواضحة لعلم الجمهور، عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة ألى عرفته المادة 03 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام 13¹³ بصفة عامة عن طريق تعريف أنشطة الإعلام كونه كل نشر أو بث ... لأفكار أو معارف، بأية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

^{128 -} المادة 2/83، 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مرجع سابق...

¹²⁹ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

¹³⁰ على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، (د.س.ن)، ص 50.

¹³¹- قانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي يتعلق بالإعلام، ج رعدد 02 صادر في 15 جانفي 2012(ملغي).

عرف الفقه الإلتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المتدخل أو العون الإقتصادي في المرحلة السابقة لتعاقده مع المستهلك، بأنه التزام عام يهدف إلى تنوير المستهلك وتمكينه الإقدام الواعي، لاقتناء المنتوج أو الخدمة الملائمة له بإرادة حرة وسليمة، عن طريق إحاطته بمواصفات المنتوج أو السلعة، وطريقة استعماله للحصول على نتائج أفضل 132.

يشترط الإلتزام بالإعلان المصداقية والوضوح فيلتزم بذلك المتدخل أو المني توفيرهما في المنتوج المعروض في السوق، فيحقق بذلك هدفين أساسين يتمثلان في العمل على تحقيق وضمان شفافية ونزاهة السوق من جهة، وطمئنة المستهلك وهو يستعمل المنتوج الشيء الذي يعمل على كسب ثقة هذا الأخير من جهة أخرى.

ينطبق الأمر نفسه بالنسبة للإلتزام بالإعلام الإلكتروني الذي هو كذلك التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني المشار إليه أعلاه، يلتزم بموجبه الطرف الذي يملك معلومات جوهربة تخص العقد المزمع إبرامه بتقديمها بوسائل الكترونية في الوقت المناسب، وبكل شفافية 133.

2- الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام: نظرا لأهمية الإعلام في تحقيق التوازن المعرفي بين المتعاقدين نظرا لاختلاف مركزيهما التقني والإقتصادي، فقد كرسته معظم قوانين الدول حماية منها للمستهلك كونه الطرف الضعيف، والتي من بينها القانون الجزائري.

لم يعرف المشرع الجزائري الإلتزام بإعلام المستهلك إلا أنه نص عليه بكونه التزام يقع على عاتق المتدخل ضمنيا بإعلام المستهلك بخصوصيات المبيع، طبيعته، وصنفه، وما تتطلبه البضاعة المعنية، في المادة 04 من القانون رقم 89-02٪ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك التي تنص على أنه" تكيف العناصر المنصوص علها في المادة 3 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج و/أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة".

ألغى المشرع القانون رقم 89-02 المذكور أعلاه وأصدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، إلاّ أنه بقي في نفس موقفه بشأن التزام المتدخل أو المحترف

¹³²- بن حميدة نهات، مرجع سابق، ص 149.

^{133 -} السيد محمد السيد عمران، الإلتزام بالإعلام الإلكتروني فبل التعاقد عبر شبكة الأنترنيت، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2006، ص 62.

بإعلام المستهلك، حيث نص عليه صراحة في الفصل الخامس من الباب الثاني منه، تحت عنوان الزامية إعلام المستهلك وذلك نظرا لأهميته، في المادة 17 منه، التي جاء نصها كما يلي:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

بقي المشرع في نفس موقفه حيث نص على الإلتزام بإعلام المستهلك صراحة أيضا في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية الذي يسعى إلى جانب قانون الإستهلاك إلى توفير الحماية اللازمة للمستهلك والعون الإقتصادي معا، يظهر ذلك في عدة نصوص نذكر منها نص المادة 10 التي اعتبرته من أهداف هذا القانون 134 نضيف إلى ذلك نصوص حمائية أخرى للمستهلك مثل المادة 1350 والمادة 50 والمادة 1360 التي تنص بأنه: " يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة أو شروط البيع الممارس، وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة".

تطبيقا لأحكام القانون رقم 90-03 أصدرت عدة نصوص تطبيقية تكرس حق المستهلك في الإعلام، نذكر من بينها المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية 137 ميث اعتبر الإعلام المستهلك من بين العناصر الأساسية المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك، والتي يجب إدراجها في العقود المبرمة مابين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين 138 .

^{134 - &}quot;يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ و...، وكذا حماية المستهلك وإعلامه".

^{135 - &}quot;يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع".

^{136 - &}quot;يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة".

^{137 -} مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مرجع سابق.

¹³⁸⁻ المادة 02 من المرجع نفسه. نص على المبدأ نفسه في المادة 04 من المرجع نفسه، التي جاء نصها كما يلي: "يتعين على العون الإقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل والشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأديى الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد".

إضافة إلى ما سبق فإنه تطبيقا لأحكام المادة17 من القانون رقم 09-03 لمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أصدر المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك 139، يطبق هذا المرسوم على كل السلع والخدمات الموجهة للإستهلاك مهما كان منشؤها أو مصدرها، بهدف ضمان حق المستهلك في الإعلام عن طريق توفير المعلومات المتعلقة بالخصائص الأساسية للسلع والخدمات 140.

ثانيا- خصائص الإلتزام بالإعلام: يتميز الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام بمجموعة من الخصائص وذلك بكونه كما يلى:

أ-التزام قانوني: فهو التزام فرضته قواعد قانونية آمرة لا يمكن الإتفاق على مخالفتها، نجد البعض منها في أحكام القانون المدني بصفة عامة كونه الشريعة العامة، و نصوص قانونية وأخرى تطبيقية لهذه الأخيرة سبق ذكر البعض منها أعلاه. وبرتب الإخلال به عقوبات مدنية وجزائية سنبينها لاحقا هذا من جهة. من جهة أخرى كونه يهدف إلى تنوبر المستهلك فما كان لهذا الأخير إبرام العقد لو لم يعلم بها¹⁴¹.

1-التزام عام: لا يقتصر تطبيق هذا الإلتزام على عقود خاصة فقط، إنما هو قابل للتطبيق على جميع أنواع العقود قبل الشروع في إبرامها، وذلك لما ينبغي أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه 142، كما أنه توسع حتى ليشمل القواعد المطبقة على العقود الحديثة كعقود التجارة الإلكترونية، ومن المهم أن يتواجد هذا الإلتزام في السلع التي ينتج استعمالها خطر، أو تلك التي تحتاج إلى نوع من الخبرة عند استعمالها 143.

¹³⁹ مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج رعدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

¹⁴⁰ عرفت المادة 3/03 من المرجع نفسه الخصائص الأساسية التي يجب أن يعلم بها المستهلك، كونها كل المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة، التي تحمل على الأقل تعريف المنتوج والمتدخل المعني بعرض المنتوج للإستهلاك للمرة الأولى وبطبيعة المنتوج، والمكونات والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسعر ومدة عقود الخدمات.

^{141 -} خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنيت(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص18.

¹⁴² - المادة 3/3 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.(ملغى)

^{143 -} بلال نزهة، مرجع سابق، ص17.

2-التزام سابق للتعاقد: يتمثل المجال الطبيعي والزمني لإنشاء هذا الإلتزام في المرحلة السابقة لإبرام العقد، عن طريق إحاطة المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج 144، بخصوصياتها وطبيعتها، وصنفها، وكل ما تتطلبه البضاعة أو الخدمة المعنية، ليتمكن من تقدير ما إذا كانت ستحقق له رغباته المشروعة عند اقتناءه واستعماله لها أم لا.

3- التزام وقائي: إن الهدف من نشأة الإلتزام قبل التعاقدي هو إعلام المتعاقد المحتمل بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلع والخدمات محل العقد، ليتكون لديه رضا للتعاقد خال من أي عيب من عيوب الرضا، لذلك عمل المشرع جاهدا على ضمان وقاية شاملة للمستهلك عن طريق إعلامه قبل عزم هذا الأخير على التعاقد 145.

الفرع الثاني:

طرق تنفيذ الإلتزام بالإعلام

نظرا لأهمية الإلتزام كونه وسيلة لتنوير المستهلك وتبصيره عند اقتناءه المنتوج عن دراية وعلم، وضمان لشفافية السوق خاصة أنه شرط أساسي لتحقيق المنافسة الحرة بين الأعوان الإقتصاديين 146، وتحقيق المتنمية، فلقد التمسنا فرضه في مختلف القوانين عن طريق وسيلتين هما: وسم المنتوجات والخدمات، والإعلان عن الأسعار، والإعلام بشروط البيع.

أولا- وسم المنتوجات والخدمات: سنتطرق إلى مضمون الوسم ولغته إلى جانب بياناته الإلزامية وشروطه.

1- مضمون الوسم: يقصد بالوسم تلك البيانات والمعلومات ومختلف التوضيحات التي توضع على أغلفة المنتوجات والعبوات، وهي مجموع المعلومات والتنبيات الإلزامية الواجب إظهارها ولصقها على المنتوج المعروض للبيع 147، نص علية القانون رقم 89-02 ضمنيا 148 إلى أن أصدر المرسوم التنفيذي

^{144 -} المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

¹⁴⁵- بلال نزهة، مرجع سابق، مرجع سابق، ص17.

¹⁴⁶- FABRE Muriel, L'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J, Paris, 1992, P 107.

¹⁴⁷ ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري-، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص46.

¹⁴⁸- أنظر المادة 03 منه.

رقم 90-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فعرفته صراحة كونه:" جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور أو الشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما، والتي توجد في تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما"¹⁴⁹.

أقرت نصوص قانونية أخرى على تنفذ الإلتزام بالإعلام نذكر منها المرسوم التنفيذي رقـم 03-05 484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وذلك في المادة 08 منه 150 ونص عليه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة 4 من المادة 03 فعرفته بأنه: "هو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة عرضها".

أدرج المشرع الجزائري عند تعريفه للوسم إى جانب مختلف البيانات التي تبين طبيعة المنتوج وأصله ومنشأه و...العلامة التجارية للمنتوج، بالرغم من كونها تخضع لنظام خاص بها يتمثل في القانون رقم 03-06 المتعلق بالعلامات 151 نظرا لما تؤديه من دور فعال وحيوي في إعلام المستهلك عن المنتوج، فقد أدرجها إلى جانب البيانات والكتابات التي يمكن أن يشتمل عليها الوسم كونها غالبا ما تؤدي إلى تمييز المنتوجات الصناعية أو الزراعية عن بعضها البعض المستوردة أو الوطنية 152، و ليس هذا ذلك إلا إلحاحا من المشرع على حماية المستهلك والإصرار على تبصيره بكل مميزات المنتوج ليقتنيه وهو على دراية تامة بأنه سيفي بالغرض الذي يرجوه منه وهو تحقيق رغباته المشروعة.

أكد المشروع على الموقف نفسه في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك التي اعتبرت أن إعلام المستهلك يتم عن طريق الوسم أو وضع

¹⁴⁹- المادة 2/05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

¹⁵⁰ مرسوم تنفيذي رقم 484-05 مؤرخ في 22ديسمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم المواد الغذائية، جرعدد 83 صاد في 25 ديسمبر 2005.

¹⁵¹- قانون رقم 03- 06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

¹⁵²- صياد الصادق، مرجع سابق، ص 74.

العلامة أو الإعلان أو بأية وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للإستهلاك، ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبق لأحكام هذا المرسوم 153

2- لغة الوسم: تتمثل اللغة الأساسية التي يتم بها وسم المنتوجات وجوبا في اللغة العربية، وهو ما أقرت به المادة 08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور أعلاه، حيث تنص على أنه: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليه في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريق مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".

أكد أيضا على إلزامية استعمال اللغة العربية كلغة أساسية إلى جانب لغات أخرى يمكن استعمالها على سبيل تسهيل إلحاق المعلومة للمستهلك في عملية وسم المنتوجات وتمكينه معرفة قيمة ونوعية وجودة السلعة أو المنتوج، المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وذلك في نص في المادة 07 منه 154.

جاء التأكيد على استعمال اللغة العربية في وسم المنتوجات تطبيقا لأحكام القانون رقم 90-05 المتضمن تعميم اللغة العربية، الذي أقر في المادة 21 منه بأنه تطبع باللغة العربية، وبعدة لغات أجنبية، الوثائق والمطبوعات، والأكياس، والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق استخدام، وعناصر التركيز، وكيفيات الإستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص بالمنتوجات الصيدلانية، والكيمياوية وأجهزة الإطفاء والإنقاذ وكمكافحة الحواجز، على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات

¹⁵³⁻ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

¹⁵⁴⁻ تنص على ما يلي: "يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل ا إضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الإستيعاب لدى المستهلك، وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها".

¹⁵⁵- قانون رقم 91-05 مؤرخ في 16 جانفي 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج رعدد 03 ، صادر في 16 جانفي 1991. (معدل ومتمم).

¹⁵⁶⁻ أقرت المادة 22 من المرجع نفسه على وجوب استعمال اللغة العربية حيث جاء نصها كما يلي: "تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات الملفة والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة والمستوردة المسوقة في الجزائر، يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا...".

3- شروط الوسم: من بين شروط الوسم أن يتضمن على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 12 من التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك المذكور أعلاه، والتي نذكر منها ما يلي:

-تسمية البيع للمادة الغذائية. -قائمة المكونات. -الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي.-التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للإستهلاك. -الشروط الخاصة بالحفظ/ أو الإستعمال. -بيان حصة الصنع و/أو تاريخ الصنع أو التوضيب. -المكونات والمواد التي تسبب حساسية أو حساسية مفرطة.-بيان نسبة الكحول المستعملة.- مصطلح حلال للمواد الغذائية 157.

يظهر جليا من مختلف النصوص القانونية التي تم استعراضها بأنه يجب أن يكون الوسم كما يلي:-أن تكون المعلومات فيه نزيهة وصادقة 158.-أن يكتب أساسا باللغة العربية، إلا أنه لا يمكن إضافة لغات أخرى شرط أن تكون سهلة.-أن يكون واضحا ومفهوما ويظهر بصفة مرئية ومقروءة 159. -أن يكون ظاهرا ولاصقا على غلاف المنتوج 160.

ثانيا- الإعلان عن أسعار المنتوجات والخدمات: ورد وجوب المتدخل أو العون الإقتصادي الإعلام بالأسعار الذي يقصد به إعلام الزبون أو المستهلك بأسعار السلع وأسعار تأدية الخدمات، بشكل يسمح التعرف عليها 161 ، في عدة نصوص قانونية والتي من بينها المادة 04 من القانون رقم 04-02، التي تنص بأنه يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع.

^{157 -} للتفصيل أنظر: بن حميدة نبهات، مرجع سابق، ص ص. 159-169.

¹⁵⁸ المادة 08 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

¹⁵⁹- المادة 2/05 من المرجع نفسه.

^{160 -} المادة 3/05 من المرجع نفسه. للتفصيل أنظر:

⁻ قرار رقم 17-62 مؤرخ في 07 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج رعدد 09، صادر في 12 فيفرى 2017،

⁻ قرار مؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد الشعائر والخصائص الفنية المجسد للوسم الإجباري، ج ر عدد 42، صادر في 16 جوملية 2017.

^{161 -} بلال نزهة، مرجع سابق، ص 23.

يشترط أن يكون الإعلان عن الأسعار سهل قراءته وواضح، حيث لا يحتمل أي تأويل في ذهن المستهلك حول طبيعة المنتوج وخصائصه 162، بهدف تحقيق الأمان له وتجنيبه وتفاديه كل مفاجأة بشأن المبلغ اللازم دفعه، لاقتناء السلعة أو الخدمة.

ثالثا- الإعلام بشروط البيع: تنص المادة 08 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بأنه يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس، يلتزم البائع كذلك بتبيين أو توضيح الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية للعملية البيع أو الخدمة.

أكد المشرع على التزام المتدخل أو المني بإعلامه بشروط البيع في المادة 09 من القانون نفسه التي (04-20) التي تنص على ما يلي: "يجب أن يتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان كيفيات الدفع، وعند الإقتضاء الخصوم والتخفيضات والمسترجعات".

ثانيا- جزاء الإخلال بالإلتزام بالإعلام: إن مخالفة المتدخل أو المني الإلتزام بإعلام المستهلك، وعدم الإفصاح بكل المعلومات المتعلقة بها المنصوص عليما في المادتين 17 و 18 من القانون رقم 09-03، عن قصد ونية وإدراك ووعي، يعاقب بغرامة مالية يترواح مقدارها من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)

نظرا للدور الذي يلعبه الإعلام في حماية المستهلك، فقد جرم القانون عدم إعلام هذا الأخير بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع عند مخالفة المواد 04 و 05 و 06 من القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال المادة 31 منه، وحدد عقوبة الغرامة المالية لمخالفها، يتراوح مقدارها من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج). ولكن أي من العقوبتين تطبق؟ كما يعاقب عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة من عشرة آلاف دينار (100.000 دج).

national de l'administration, IDARA, Vol 05, N° 2, 1995, P 27.

163 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للمادة 78 من القانون رقم 19-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

مرجع سابق.

¹⁶²- KAHLOLA M et MEKHENCH G, «La protection du consommateur en droit Algériens », Revue de l'école national de l'administration, IDARA, Vol 05, N° 2, 1995, P 27.

المبحث الثاني:

التزامات المتدخل في المرحلة التعاقدية

إن الخلل في توازن مركزي المستهلك والمتدخل في العلاقة التي تربطهما يرجع إلى حد بعيد للتفوق المعرفي بشأن المعلومات 164 المتعلقة بشروط العقد، كون المستهلك على جهل نسبي أو كلي بالمنتوج أو الخدمة، فلا يمكنهم الحكم بينها و اختيار أفضلها بناء على رضا سليم، لذلك يعتبر الفقه أن إعلام المستهلك بشروط العقد من أهم المحاور لكل سياسة تهدف إلى حمايته، تأخذ هذه الحماية شكل التزامات تقع على المتدخل في المرحلة التعاقدية في فترتين زمنيتين هما عند ابرام العقد (مطلب أول)، لتمتد هذه الحماية إلى ما بعد ذلك، أي عند تنفيذ العقد (مطلب ثان).

المطلب الأول:

التزامات المتدخل عند إبرام العقد

تتمثل التزامات المتدخل في مرحلة إبرام العقد الإستهلاكي في عدم إدراجه لشروط تعسفية (فرع أول) تثقل كاهله من الناحية المادية والمعنوية، وتقرير حقه في العدول (فرع ثان) الذي أقرته معظم تشريعات العالم بالرغم من تعارضه مع القوة الملزمة للعقد، كون بعض العقود الإستهلاكية تبرم على عجلة من المستهلك ودون تفكير متأني، لسبب الإغراءات والقدرة الإقناعية وكل ما يملكه المحترف أو منتج أو بائع من وسائل ترويجية متطورة.

الفرع الأول:

عدم إدراج شروط تعسفية

يعتبر الشرط تعسفي عندما يعد مسبقا من الطرف المتعاقد القوي، والذي بمقتضاه يستطيع جني منفعة معتبرة، وبمعنى آخر فهو الشرط الذي يمنح امتياز خاص لمحترف بشكل يؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العقد 165. عرفها المشرع الجزائري في المادة 03/ 5 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك كونها كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند آخر أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق

 $^{^{164}}$ - JEAN CLAIS ANLOY et STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, $7^{\rm ème}$ édition, Op cit, P 53.

¹⁶⁵- BRICKS Hélène, Les clauses abusives, L.G. J 1992, P 09.

وواجبات أطراف العقد. و تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي: - تقليص العناصر الأساسية للعقود 166.

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك.
 - عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض.
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- -النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده
 - فرض بنود لم يكن للمستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض، في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
 - تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.
 - فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
- -الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق 167.

أنشأ تهيئة استشارية ذات طابع إداري تسمى لجنة البنود التعسفية، تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 168، وإن كانت لا تحمل أى طابع ردعي 169،

167 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسي للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج رعدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006. (معدل ومتمم).

168 - مرسوم تنفيذي رقم 06-306، يحدد العناصر الأساسي للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مرجع سابق.

169 - المادة 06 من المرجع نفسه. تلعب دور وقائي كونها تصدر توصيات لاسترشاد طرفي عقد الإستهلاك عن ما هو شرط تعسفي، وهو ما يتلاءم مع مقتضيات مرحلة إبرام العقد.

MARCEL Fontaine, La protection de la partie faible dans les rapports contractuelles, LGDJ, Paris, 1996, P. 635.

^{166 -} تعتبر عناصر أساسية العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية و أمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع.

إلا أنها تهتم بحماية المستهلك من البنود ذات الطابع التعسفي 170، عن طريق البحث عنها في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلك، إلا أنها لم ترى وجودا على الأرض الواقع إلا سنة 2018.

تتكون اللجنة من أشخاص مؤهلين ومختصين حسب المادة 08 من المرسوم 06-309 المذكور أعلاه، قد حدد القانون تنظيمها وقواعد سيرها، تقوم بالبحث عن الشروط التعسفية في نماذج العقود وتقترح حذفها أو تعديلها في إطار توصيات. كما تعمل على مساعدة الأطراف الأخرى الفاعلة في مجال حماية المستهلك بداية بالقضاء والإدارة المعنية وكذا جمعيات حماية المستهلك عن طريق تقديم آراء واقتراحات، كما أنها تقوم بنشر أعمالها بكل الوسائل الممكنة من أجل توسيع مداها.

الفرع الثاني:

الحق في العدول

هو وسيلة يمنح بمقتضاها المشرع للمستهلك إعادة النظر من جديد، ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا، بحيث يستفيد بموجبه من مهلة للتفكير من خلالها ليكون بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وأن ارتبط به 172 عرفه المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم كونه حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون سبب، ودون دفع مصاريف إضافية.

لم يحدد المشرع نطاق المستهلك في العدول بالرغم من كونه حق مؤقت، نصت المادة المذكورة لاحقا بأنه "...تحدد شروط... وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم"، إلا أنه لم يظهر إلى حد الآن أي نص تنظيمي بشأن ذلك، فلا يتصور أن يكون للمستهلك الحق في العدول بصفة مطلقة ودون

^{170 -} المادة 07 من المرجع نفسه.

¹⁷¹- قرار وزاري مؤرخ في 27 نوفمبر 2017، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة البنود التعسفية، ج رعدد75، صادر في 27 ديسمبر 2017.

¹⁷² عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 200.

تحديد مدة زمنية لممارسة هذا الحق الشيء الذي يجعل المستهلك يمارسه بإفراط، كون المشرع جعله حق دون وجه 173.

المطلب الثاني:

التزامات المتدخل عند تنفيذ العقد

قد تمتد التزامات المتدخل إلى ما بعد إبرام العقد، وبالضبط في مرحلة تنفيذ العقد، لتشمل ضمان صلاحية المنتوج للإستعمال(فرع أول)، وضمان المنتوج من العيوب الخفية(فرع ثان)، المستمدة من الأحكام العامة لعقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني، إلى جانب ما أقره قانون حماية المستهلك من أحكام آمرة لا يمكن مخالفتها، حيث اعتبر باطلا كل شرط مخالف ذلك.

الفرع الأول:

الإلتزام بضمان صلاحية المنتوج

يعني الإلتزام بضمان صلاحية المنتوج إلزام المتدخل بأن يقدم للمستهلك منتوجا صالحا للغرض الوظيفي المقصود منه، مع توفره على الخصائص والصفات المتفق عليها من أجل الانتفاع به على الوجه الأكمل.

أقر المشرع الإلتزام بضمان المنتوج المعروض للاستهلاك للغرض الوظيفي له في المادة 2،1/13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، سواء كان سلعة أو خدمة. ونظرا لأهمية هذا الضمان في حماية حقوق المستهلك المادية والمعنوية فقد نص المشرع عليه أيضا في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع

61

¹⁷³- للتفصيل أنظر: بوهنتالة آمال، "الحق في العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية رضا المستهلك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 05، 2018، ص 142 و 143.

والخدمات حيز التنفيذ 174 ، التي تنص على أنه: "يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له وعند الاقتضاء..." 175 .

الفرع الثاني:

الإلتزام بضمان العيوب الخفية

هو أحد الإلتزامات التي يفرضها عقد البيع على عاتق البائع، نظمها المشرع الجزائري في أحكام ضمان العيوب الخفية في المواد من 673 إلى 683 من القانون المدني، وكذلك في المادة 3/13 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه التي جاء نصها كما يلي:" يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج، أو تعديل الخدمة على نفقته".

⁻¹⁷⁴ مرسوم تنفيذي رقم 13- 327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جرعدد 46، صادر في 02 أكتوبر 2013.

¹⁷⁵- للتفصيل أنظر: حاج بن علي محمد، "التزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج"، المجلة الجزائرية للعلوم لقانونية الإقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، 2017، ص ص. 67-87.

المحور الثالث:

الميكانيزمات المؤسساتية لحماية المستهلك

أمام غياب ثقافة ووعي استهلاكي، واللذان يكادان أن يكونا مفقودين في بعض الأحيان عند المستهلك الذي يكون بعيدا عن الرشاد والتبصر، لسبب الجهل أو التسرع أو ضعف القدرة الشرائية للمواطن، ونظر العدم إمكانية المستهلك حماية نفسه من جشع التجار والمهنيين وما ينجر من مخاطر المنتجات المعروضة في السوق بطريقة مغرية، عمل المشرع على إيجاد آليات مؤسساتية تهدف إلى إرجاع كفة التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية في عقد الإستهلاك، التي غالبا ما تميل إلى كيل المهني أو المنتج 176 الذي تكون له دراية معرفية وفنية وخبرة في المجال.

من بين الآليات أو الميكانيزمات المؤسساتية التي أوجدها المشرع من أجل حماية صحة المستهلك وضمان أمنه وسلامته المؤسسات المدنية والهيئات الإدارية التي خول لها هذه المهمة، تختلف مهامها وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله، نذكر منها المجتمع المدني الذي يمارس هذا الحق ويلعب فيه دور فعال عن طريق الحركة الجمعوية لحماية المستهلك(مبحث أول)، باعتبارها مؤسسة مدنية تطوعية، إلى جانب هيئات إدارية (مبحث ثان) متواجدة على المستويين المركزي والمحلي.

المبحث الأول:

مشاركة المجتمع المدني: جمعيات حماية المستهلك نموذجا

هناك بعض المجالات التي لا يمكن للسلطة العمومية أن تتكفل بها بصفة منفردة، إلا إذا استعانت بالمجتمع المدني من أجل ضمان دورها وتحقيق البرامج التي سطرتها لتنفيذ سياستها، والتي من بينها الجمعيات بصفة عامة، التي يعود تاريخ ظهورها في الجزائر إلى سبعينات القرن الماضي، وذلك بموجب الأمررقم 71-79 المتعلق بالجمعيات أن نذكر منها جمعيات حماية المستهلك (مطلب أول) التي تعمل من أجل حماية وضمان صحة وأمن المستهلك في مختلف مراحل إبرام العقد الإستهلاك (مطلب ثان).

¹⁷⁶ سعيدي عزوز، محمودي سميرة، جمعيات حماية المستهلك بين الدور الوقائي والعلاجي، منشور في كتاب جماعي بعنوان "النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والقانون المقارن، تحت إشراف وإدارة: بن زيطة عبد الهادي، منشورات مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، 2020، ص 414.

¹⁷⁷- أمر رقم 71-79 مؤرخ في 03 ديسمبر 1997، يتعلق بالجمعيات ج رعدد 105، صادر في 24 ديسمبر 1971.

المطلب الأول:

نشأة الحركة الجمعوية لحماية المستهلك

مرّ اعتراف المشرع الجزائري بالحركة الجمعوية لحماية المستهلك بمرحلتين ، يعود بوادرها إلى ما قبل إصدار أول قانون يتعلق بحماية المستهلك، وذلك في بداية السبعينات من القرض الماضي، ليقر به صراحة بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(فرع أول)، أجاز بموجبه إنشاء جمعيات حماية المستهلك تحمل هذه التسمية، ونظرا لأهميتها والدور الذي تلعبه سنبحث في تعريفه الفقه والقانون لها(فرع ثان).

الفرع الأول:

التكربس القانوني للحركة الجمعوبة لحماية المستهلك

اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بصفة عامة في الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات المذكور أعلاه، عرفتها المادة 01 منه كونها اتفاق يقدم بمقتضاه عدة أشخاص دائمة، وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية معينة لا تدر عليهم بالربح، وتخضع للقوانين والأنظمة السارية المفعول، الشيء الذي يوجي الإقرار الضمني للمشرع إنشاء جمعية لحماية حقوق المستهلكين بهدف توفير الحماية ونشر الوعي والثقافية الإستهلاكية في المجتمع بصفة عامة، قصد ضمان أمن وسلامة وصحة المستهلك، كونه طرف ضعيف مغلوب على أمره، بمقارنته مع المتدخل أو المنتج المتفوق عليه من الناحية المادية والمعرفية 178%،

اعترف المشرع صراحة لأول مرة بدور جمعيات حماية المستهلك بمقتضى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك 179 في المادة 23 منه، الملغى بموجب القانون رقم 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور آنفا وذلك في المواد من 21 إلى 24 ، مع إقرار المؤسس

^{178 -} سعيدي صالح، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن و سلامة المستهلكين"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد57، العدد 05، 2020، ص 439.

¹⁷⁹- قانون رقم 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق.

بهذا الحق بموجب دستور 1996 المعدل والمتمم الذي ينص بأن الدفاع الفردي أو عن طريق جمعية، يعتبر من الحقوق الأساسية الفردية والجماعية للإنسان والمضمونة 180.

أما فيما بالأحكام المتعلقة بشروط وكيفيات تأسيسها وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها، فقد نظمها المشرع حاليا بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات 181 ، بعدما كان يحكمها القانون رقم 20-21 الملغى بهذا الأخير، فاعتُرف لها بالمنفعة العامة وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية.

كيف المشرع جمعيات حماية المستهلك مؤسسات مدنية تطوعية يرجع أساس وجودها إلى الحاجة الملحة لتمثيل المستهلكينوالدفاع عن مصالحهم 182 . يتمحور الدور الأساسي والرئيسي لها في ضمان أمن وسلامة وصحة المستهلك، من كل تعدي يقع على مصلحته وأمنه وصحته وضمان حياة مناسبة له، من جميعالأخطار المحدقة به، خاصة أمام أساليب الدعاية والإغراء المستعملة من العون الإقتصادي والمشبعة بالغش والتضليل للوصول إلى هدفهم التجاري، لسبب دخولهم في منافسة شرسة تُسقط كل الإعتبارات الأخلاقية والقانونية 183.

_

^{- 180 - 180}

^{.2012} قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج رعدد 03، صادر في 15 جانفي 03.

¹⁸² أحمد أسعد توفيق زيد، 'دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية والمنتوجات الذكية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، 2020، ص 116.

^{183 -} للتفصيل أنظر: سماعيل عيسى، "دور جمعيات حماية المستهلك في بإعلام وتحسيس المستهلكين بالممارسات الترويجية اللاأخلاقية-حالة ولاية الجلفة-"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية، المجلد 01، العدد 03، 2007، ص101.

الفرع الثاني:

التعريف بجمعية حماية المستهلك

عرف البعض من الفقه جمعيات حماية المستهلك كونها "حركة اجتماعية تعمل على زيادة وتدعيم حقوق المشتريين في علاقتهم بالبائعين 184 وعرفها آخرون بأنهاهيئات شعبية حيادية تطوعية ذات طابع اجتماعي تنشأ لأغراض غير مربحة لا علاقة لها بالدولة، يؤسسها نشطاء المجتمع في مختلف فئاته المتخصصين في المجالات والاتحادات المختلفة، وغرف التجارة والصناعة، تسعى إلى تمثيل المستهلك والدفاع عنه 185.

يمكن تعريف جمعيات حماية المستهلك بصفة عامة وفقا للقانون الجمعيات كونه الإطار العام لإنشاء وتنظيم وسير الجمعيات كونها كل تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي. ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن يدرج موضوعها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بهما 1866.

عرف جمعية حماية المستهلك القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش في الفصل السابع منه الذي أتى بعنوان جمعيات حماية المستهلك وذلك في المادة 21 منه بأنها "كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

يمكن أن يعترف لها بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص علها في التشريع والتنظيم الساري المفعول".

يلاحظ تركيز المشرع على الأهداف التي تسعى إليها جمعية حماية المستهلك المتمثل في الوقاية والدفاع دون الخوض في تحديد شروط وكيفيات تأسيسها وتنظيمها وسيرها، تاركا المجال لذلك

⁻Calais-Auloy-Jean, Droit de la consommation, 4émé édition, Paris, 1996, P 156.

^{.103} مرجع سابق، ص101. نقلا عن سامر المصطفى، مرجع سابق، ص103.

¹⁸⁶- المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

لقانون الجمعيات خاصة أن المادة 02 من القانون رقم 12-06 المذكورة أعلاه نصت في فقرتها الأخيرة بأنه يجب يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن يدرج موضوعها ضمن الصالح العام 187.

المطلب الثاني:

دور الحركة الجمعوبة لحماية المستهلك

تلعب جمعيات حماية المستهلك دور مزدوج في حماية المستهلك في مختلف مراحل إبرام العقد كما سبق الإشارة إليه أعلاه، فلها دور فعال وفي بالغ الأهمية قبل المساس بأمنه وسلامته قبل إبرام عقد الإستهلاك، يكون ذلك عن طريق تحسيسه وتوعيته وتمثيله أمام مختلف الجهات الإدارية الوطنية والدولية(فرع أول).

لا يتوقف دور الحركة الجمعوية لحماية المستهلك في مرحلة ما قبل ابرام العقد، بل يمتد إلى ما بعد ذلك في حالة ما إذا مس المنتوج بأمنه وسلامته، بهدف جبر الأضرار التي لحقت به عن طريق استعمالها عدة وسائل (فرع ثان)قضائية وغير قضائية.

الفرع الأول:

دور الحركة الجمعوبة قبل المساس بأمن وسلامة المستهلك

يعتبر دور المجتمع المدني قبل المساس بأمن وسلامة المستهلك دور وقائي، يظهر ذلك في ما تلعبه جمعيات حماية المستهلك قبل وقوع أى ضرر جسدى أو مادى أو معنوي للمستهلك، عملا بالمقولة

¹⁸⁷- تعتبر الجمعية اتفاقية يتمتع أطرافها بحرية التكوين، تنشأ بمجرد تلاقي إرادة مؤسسها وقبولهم لبنود العقد المنشأ لها، ويشترط القانون أن يكون هدفها مطابق لتسميتها ومتعلق بحقوق المستهلك، ويكون عملها غير تجاري وغير مربح، كما يشترط مجموعة من الشروط تتعلق بالأشخاص المكونين لها، وهي شروط عامة يمكن تصور توفرها عند أي شخص، غير أن بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك تتطلب في ممثلي هذه الجمعيات وبصراحة أن يكونوا مؤهلين في مجال الأعمال، وتبدأ إجراءات تكوينها بإيداع تصريح بالتأسيس لدى وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات ذات الصبغة الوطنية، ولدى والى ولاية مقر الجمعية إذا كان نشاطها يقتصر على بلدية أو عدة بلديات في الولاية.

تقوم الجمعية بالإشهار على نفقتها في جريدة يومية وطنية، ليكون لها وجود شرعي لممارسة مهامها، وشخصية معنوية بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية، وتصبح بذلك مستقلة عن شخصية الأعضاء المحتسبين إلها، وتمنحها مجموعة من الحقوق تدخل ضمن هدفها والممثل في حماية المستهلك وتمثيله أمام الجهات القضائية. ليلى بن عنتر، "جمعيات حماية المستهلك موجودة أو تحتاج إلى وجود"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 02، 2010، ص 176-177.

المشهورة "الوقاية" خير من العلاج". يترجم دورها الوقائي عن طريق تدخّلها قبل صدور أو وقوع التصرف المضر بسلامة وصحة المستهلك سواء صدر منه أو من المتدخل أو المنتج،

يهدف تدخل الجمعيات ضمان أمن وسلامة المستهلك من الممارسات التي قد تشكل خطر عليه عن طريق الإهتمام بالجانب التثقيفي والتعليمي والإرشادي للمستهلك، من أجل رفع وعي المستهلك وتبصيره بحقوقه وواجباته، بما يرشد قراراته وبوجهه إلى ما يحقق القدر الأكبر من الحماية الوقائية خصوصا 188، هذا إلى جانب القيام بندوات وملتقيات تحسيسية، بالإضافة إلى متابعة الأسواق من خلال خلال مراقبة جودة وأسعار المنتوجات المعروضة من قبل المهنيّين.

أولا- توعية وترشيد المستهلك: يكون تدخل الحركة الجمعوية لحماية المستهلك عن طريق إعلام المستهلك وتحسيسه بمختلف الوسائل الإعلامية السمعية أو البصربة المختلفة سواء عن طربق التلفاز أو الإذاعة أو عن طريق مختلف مواقع التواصل الإجتماعي نظرا للإقبال الكبير الذي تعرفه مختلف صفحاته من المستهلك، خاصة أنه هذه الأخيرة قد حطمت الرقم القياسي لتداول الأخبار والمعلومات فها بسرعة لا يمكن تصورها قبل وقت قصير من يومنا هذا.

تتجلَّى هذه الحماية من خلال إعلام المستهلكين بشتى الوسائل المذكورة أعلاه، وتوعيتهم عن طريق نشر ثقافة استهلاكية واعية ومواكبة التطور الحاصل في المجتمع، وذلك بالقيام بما يلي:

- تجنّب اقتناء المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة،
- الإمتناع عن شراء المنتوجات مجهولة المصدر والتي لا تحتوي على الوسم أو تاريخ ومكان الصنع أو تاريخ نهاية الصلاحية ،

أن الملاحظ من الناحية العملية هو أن جمعيات حماية المستهلك نادرا ما تستعمل هذه الوسائل الإعلامية من أجل نشر الثقافة الإستهلاكية، فنجد مثلا حصة واحدة على التلفزة الوطنية

¹⁸⁸- اسماعيل عيسى، مرجع سابق، ص 95.

¹⁸⁹⁻ لاكلي نادية، "دور جمعيات المستهلك في في ترشيد وتوعية المستهلكين"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 605.

بعنوان المستهلك، أو حصة ضمن أحد البرامج الصباحية أسبوعية أو نصف شهرية، أما المسموعة فهي مناسباتية فقط فلا تكف لإعلام المستهلك، أما المكتوبة فهي شبه منعدمة 190.

حل محل الوسائل التقليدية لنقل المعلومة وسائل إعلام أخرى حديثة حلت محل الوسائل التقليدية ولها انتشار واسع وإقبال كبير وهي مواقع التواصل، والتي أصبحت تستقطب أعداد هائلة من المتبعين، وأصبح يقصدها المنتجون ومقدمو الخدمات بكثرة وبصفة دائمة، إلا أنه لوحظ غياب شبه كلي لهذه الجمعيات على هذا المستوى رغم أهميته، والذي يعتبر نافذة حقيقية على المستهلك يمكن اعتمادها كآلية للتواصل مع المستهلك وإرشاده وإعلامه وتقديم إليهكل ما يحتاجه بخصوص عملية ية الاستهلاك ومن ثم تقديم الحماية له 191.

أضافت المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات بأنه يمكن أيضا للجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من صحف أو مجلات أو مطويات أو منشورات أسبوعية أو شهرية وتوزيعها على المستهلكين، بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء محاضرات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

ثانيا- المشاركة في إعداد سياسة الإستهلاك: لا يقتصر دور الجمعيات في التحسيس والترشيد والتوعية حول المنتوجات ومشاكل الإستهلاك، بل يمتد إلى حمل انشغالات المستهلك من خال مساهمتها في تحضير وصناعة سياسة الإستهلاك والمشاركة في التجسيد الفعلي لها من خلال أشكال مختلفة، عن طريق السماح لها بمشاركة السلطات العمومية في إعداد البرامج والسياسات الوطنية لحماية المستهلك. والتعبير عن أهدافها والمشاركة في الحوار والتشاور مع السلطات الإدارية وغير الإدارية المكلفة رسميا بحماية المستهلك أو التي تعمل في مجال قانون الإستهلاك وحماية المستهلك، فيكون تمثيلها وسيلة من وسائل مشاركة المستهلك في صناعة القرار المتعلق بمنظومة حمايته عن طريق ممثلها، كونهم أعضاء فها 192.

1911 - ضريفي نادية، لجلط فواز ، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد 14، 2017، ص 180.

^{190 -} للتفصيل أنظر: ناصري فهيمة، مرجع سابق، ص 71.

¹⁹² عز الدين وفاء، دور الجمعيات كآلية لحماية المستهلك من الإشهار التجاري التضليلي، ملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري و آثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك. يوم 05ديسمبر 2018، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 05.

نذكر مما سبق إجازة القانون تمثيلها للمستهلكين في هيئات استشارية تعبر من خلالها عن اهتماماتهم إلى جانب المهنيين، بتفضيل الحواربين السلطات العمومية والحركة الجمعوية والسماح لها بإبداء رأيها والمشاركة في اتخاذ القراركونها عضوة في أكر من جهة عند تمثيلها للمستهلك، نذكر منها:

1- تمثيل المستهلك في المجلس الوطني لحماية المستهلك: تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصه 193 مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية حماية المستهلك.

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المذكور أعلاه تشكيلة المجلس الوطني لحمياة المستهلكين المؤسسة قانونا، وإن لحمياة المستهلكين المؤسسة قانونا، وإن هذا يدل على أن المنظم أولى أهمية كبيرة لهذه المؤسسات الجمعوية من أجل نقل انشغالاتها والمساهمة في رسم السياسية الإستهلاكية وترقيتها ، نظر للكم الهائل الذي يمكن أن يتضمنه المجلس ووزنها فيه وفقا لهذا المرسوم، بمقارنته عن ما كان عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-272 الملغي 194 حيث كان المجلس يتضمن منها 10(عشرة) أعضاء فقط 195 .

2- تمثيل المستهلك بمجلس المنافسة: نصت المادة 10من القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للمادة 24 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة 197 على تشكيلة هذه الهيئة المكونة من اثني عشر عضوا، ينتمون إلى فئات حددها القانون، والذين من بينهم عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، تعادل 6/1 من العضوية، وهي نسبة محترمة للتعبير عن انشغالات المستهلك 198.

^{193 -} مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصه، جرعدد 56، صادر في 11 أكتوبر 2012.

^{194 -} مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 06جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصه، ج رعدد 52، صادر في 08 جويلية 1992.

¹⁹⁵- أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

^{196 -} قانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج رعدد 36، صادر في 02 جويلية 2008.

¹⁹⁷- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج رعدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

¹⁹⁸ زبيرين قويدر، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 03، 2013، ص 179.

إن تعديل عضوية مجلس المنافسة وجعل ممثلي جمعيات حماية المستهلك من بين أعضاءه يعتبر قفزة نوعية، تترجم انشغال المشرع بشأن حماية وضمان حقوق وأمن وصحة المستهلك بعد تجاهله لها في الأمر رقم 03-03، وأهمية هذه الجمعيات في نقل انشغالات المستهلك كونه باحتكاك مستمر ودائم به.

3- تمثيل المستهلك في لجنة البنود التعسفية: أنسأت اللجنة بموجب المرسوم التفيذي رقم 50-306، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 48-44 فأنها تتكون في مجملها من 10 أعضاء، ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة ، وآخران عن وزير وممثلان عن مجلس المنافسة، وممثلان عن جمعيات المستهلك وممثلان عن مجال الأعمال والعقود. تمثل هذه النسبة 5/1 ولقد شهدت تراجعا بمقارنتها مع ما نصت عليه المادة 08 سنة 2006 199 ، إلا أن هذا لن يقلص من مهامها ولا من فعاليتها.

4- تمثيل المستهلكين لدى المجموعة الدولية: إن قيام الجمعيات بهذه المهام لا يحقق تحسيس وتوعية المستهلك فقط، بل يمتد عملها كذلك إلى ترقية نشاطها وإعطاء صورة أفضل وضوحا لها ولمهامها إضافة إلى خلق ربط وانسجام بين أعضائها أن نضيف إلى ما سبق إمكانية تعاونها في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف 201.

نذكر أول منظمة دولية أنشأت لحماية المستهلك سنة 1960 سميت ب" المنظمة الدولية لحماية المستهلك"، والمعروفة سابقاً "بالمنظمة العالمية لاتحادات المستهلكين"، والتي بدأت في عامها الأول بمستوي عادي من قبل خمس منظمات للمستهلكين من الولايات المتحدة الأمريكية و أوربا الغربية وأستراليا. حُضِيت بسرعة بسمعة جيدة كوكيل للتغير حول قضايا اليوم للمستهلك، حققت مكانة استشارية عامة في الأمم المتحدة، وساعدت في شن و كسب حملات رئيسية ضد الشركات عبر الوطنية حول القضايا المتعلقة بطعام الأطفال و المبيدات، تتكون حاليا من 225منظمة عضو، تنتي إلى حوالي 115 دولة و تستمر في النمو نظرا لدورها الفعال والحيوي.

^{199 -} زبیربن قویدر، مرجع سابق، ص 180.

^{200 -} سعيدي عزوز، محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 117.

²⁰¹- المادة 23 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

^{202 -} عبد العزيز صالح الخضيري، "المنظمة الدولية لحماية المستهلك... التاريخ...النشأة"، منشور على الموقع:https://alkhudairy.net/?p=1634 . تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 أفريل 2024.

ثالثا- مراقبة أسعار المنتوجات وجودتها: تلعب جمعيات حماية المستهلك تلعب دورا هاما في متابعة الأسواق، حيث سمح لها القانون بمراقبة مدى احترام طرق الإعلان عن أسعار المنتجات بمختلف الوسائل لإعلام المستهلك²⁰³، خاصة أن القانون أوجب البائع إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع، حسب المادة 04 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية²⁰⁴.

يمكن لجمعيات حماية المستهلك مطابقة السلع للجودة، وذلك عن طريق التحقق من المنتوج ومدى موافقته للمواصفات وللبيانات التي يتضمنها غلافه، كمراقبة تاريخ انتهاء صلاحيته، ومدى تطابق وزنه لما هو موسوم عليه...، حيث ذهب أحد الباحثين في قانون الإستهلاك إلى تشبه هذا الدور الذي تلعبه هذه الجمعيات بدور مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار، وذلك نظرا لاعتراف المشرع الجزائري بدورها في تحقيق المنفعة العامة بمجرد تأسيسها وفقا لما نص عليه القانون 205.

يظهر الدور النفعي للجمعيات في السماح لها بما يحقق امن سلامة المستهلك حسب المادة 21 من القانون رقم 90-03، الشيء الذي سمح للجمعيات نشر نتائج تحليل مسحوق عصير للشرب عبر مواقع التواصل الإجتماعي وحذّرت من استهلاكه نظرا لاحتوائه على مادة مخدّرة، ولقد لقي منشورها صدى كبير لدى جمهور المستهلكين مما أدّى بهم إلى مقاطعة هذا المنتوج، كما قام رئيس جمعية حماية المستهلك وبيئته لولاية وهران بالكشف عن نتائج تحاليل لمادة حليب الأكياس، بعد تلقيه لعدة شكاوى من قبل المستهلكين حول جودة ورائحة الحليب، واتّضح في التحاليل غياب القيمة الغذائية في المنتوج بسبب قلّة نسبة المادة الجافة مقارنة مع نسبة المياه فيه 206.

أصبح الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أكثر من ضرورة، من أجل مراقبة الأسعار ومحاربة الغلاء الفاحش واللامعقول الذي يمارس في السوق لبعض المنتجات التي يكثر فها الطلب

تسمح للمستهلك معرفة سعر المنتوج بمجرد مسح البطاقة التعريفية code barre له من طرف الآلة الإلكترونية.

^{203 -} كانت طريقة الإعلان عن الأسعار إلى وقت قريب من اليوم تقليدية، تتمثل في كتابة سعر كل منتوج في لاصقات والإعلان عنه عن طريق لصقها على المنتجات أو أمامها على رفوف المتجر، إلا أنه حاليا توضع أجهزة الكترونية في مختلف رفوف المتاجر

²⁰⁴- أنظر كذلك المادتين 06 و 07 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق. ²⁰⁵- زومير أرزقي، مرجع سابق، ص 110.

²⁰⁶- جريدة الشروق اليومي، الصادرة في 12 نوفمبر 2010، العدد 3113، ص 16. نقلا عن: لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 609.

خاصة في المناسبات 207، والمواسم كشهر رمضان وفي بعض الأزمات الإقتصادية أو الصحية مثل ما تم التماسه في ضل جائحة كورونا بالنسبة للمنتوجات الأساسية كالحليب والخبز والزيت والدقيق....إلخ.

يتعدى دور الجمعيات ما تم الإشارة إليه أعلاه لتفادي المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك، وهذا بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين الوطنية والأجنبية، حيث تعمل إلى جانب ما ذكر أعلاه على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق والمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، ولوعن طريق إخطار شبكة الإنذار السريع المكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكّل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم المنشأة بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

تقوم الجمعيات بمهمة ضمان حقوق المستهلك في استهلاك منتوج لا يشكل خطرا على صحته ولا يهدد حياته إلى جانب المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلكين 209 لهدف أيضا إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المحترف، فمن جهة تشجع المحترف على عرض منتوجات صالحة وسليمة ذات نوعية جيدة وصحية، تحقق نقلة نوعية في إنعاش الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى فهى تضمن حقوق المستهلك.

الفرع الثاني:

دور الحركة الجمعوية بعد المساس بأمن وسلامة المستهلك

تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى الآليات الردعية والدفاعية بعد وقوع الضرر بالمستهلكين، وذلك بعد قيامها بدورها الوقائي، إما لفشله أو دعما له من أجل تحقيق الهدف الذي تسعى إليه، كأن تقوم بالإشهار المضاد أو الدعوة إلى المقاطعة، هذا إلى جانب تمثيل المستهلك أمام الجهات القضائية، لجبر الضرر الذي ألحق بهم.

²⁰⁷- سي يوسف زهية حورية(كجار)، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد .03، 2015، ص 290.

²⁰⁸⁻ مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج رعدد 28، صادر في 09 ماي 2012.

²⁰⁹- لاكلى نادية، مرجع سابق، ص 607.

²¹⁰ - زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 210.

أولا- الدعاية المضادة: يطلق عليه أيضا تسمية الإشهار المضاد 121 من بين الوسائل الوقائية والعلاجية في ذات الوقت التي تمارسها جمعيات حماية المستهلك. يقصد بالدعاية المضادة قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر أو توزيع انتقادات عبر وسائل الإعلام، سواء المكتوبة أو المسموعة أو المرئية لبعض المنتجات أو الخدمات الموجودة في السوق المحلية، من أجل توعية المستهلك بشأن مخاطر المنتوج أو عدم صلاحيته، ككونه يشكل خطر على صحته لأسباب تذكرها (كاحتوائه لمواد حافظة بنسبة معتبرة، أو لمكونات لا تسمح عقيدتنا باستهلاكها).

قد تسبب الدعاية المضادة للتاجر أو للمتعامل الاقتصادي أو لمقدم الخدمة أضرار بالغة، نظير عدم التزامه بما أملى عليه القانون، بشأن تقديم معلومات صحيحة لكل السلع أو الخدمات المعروضة على المستهلك(كأن يلجأ المتعامل الاقتصادي مثلا إلى الإشهار التضليلي لمنتجاته)، لإغراء المستهلك أمام جهله وعدم توعيته.

تلقت هذه الدعاية المضادة صدى كبير على اعتبار فاعليتها تزداد كلما تم استخدام التقنيات الإلكترونية، وبهذا الأسلوب فإن جمعيات حماية المستهلك تكون قد دافعت عن مصالح المستهلكين بنفس طريقة الهجوم²¹²، مع العلم بأن الدعاية التي لا تكون في محلها لسبب التعسف في استعمال حقها ضد منتوج أو تاجر معين يوقع عليها مسؤولية تلتزم بتحملها.

تجدر الإشارة إلى أن الدعاية المضادة عندما تمارس في إطار القانون بوصفها أحد طرق التعبير عن الرأي، لا يمكن اعتبارها عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويكفل القانون لأصحاب المشروعات الحق في الدفاع عن أنفسهم ومشروعاتهم مباشرة أو عن طريق الجمعيات التي تمثلهم.

ثانيا- المقاطعة: تتمثّل هذه الوسيلة في حثّ هذه الجمعيات المستهلكين على الإمتناع من شراء بعض المنتوجات أو استعمال بعض الخدمات نظرا لمساسها بمصلحتهم، وتعتبر المقاطعة أهم وسيلة يمكن أن تضغط على المهنيّين من أجل التراجع عن تصرفهم المضرة بالمستهلكين، لاسيما تلك المتعلقة بالإرتفاع

74

²¹¹- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة) منشأة المعارف، الإسكندريـــة، 1986، ص 159.

^{.126-125} أحمد أسعد توفيق زيد، مرجع سابق، ص 212

المبالغ فيه لأسعار بعض المنتوجات أو الخدمات²¹³، خصوصا في المناسبات التي يغتنمها التجار لفرضها، فتظهر بذلك المقاطعة كوسيلة تهديدية للتّصدي للتصرفات التعسفية لبعض المهنيّين.

يترتب عن الدعوة إلى المقاطعة حالة استجابة المستهلكين لها، إلى كساد المنتوج أو الخدمة المعنية، ومن تم التأثير على موقف المتدخل، وإلزامه على تعديل شروط عرض المنتوج أو السلعة أو تعديل مواصفاته، أو حتى سحبهما بشكل نهائي.

ولا تكون في أي حال من الأحوال جمعيات حماية المستهلك مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتدخل، إثر نجاح حملة المقاطعة، لان تلك النتيجة تبقى مرتبطة بمسلك المستهلكين في الإستجابة أولا للدعوة للمقاطعة 214.

ثالثا- إطلاع الجهات الرسمية: يقع عبء حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين على الجهات الرسمية بالدرجة الأولى، تكون جمعيات حماية المستهلك بمثابة "جهة إنذار" لهذه الجهات لوضع التدابير العملية للحماية، في حالة معاينتها لممارسات تهدد أمن وصحة وسلامة المستهلكين والتنسيق المباشر مع مصالح وزارة التجارة على المستويين المركزي والمحلي.

يمكن للجمعيات إخطار أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك المكلفون بمراقة الأسعار واحترام إجراءات إشهارها ومدى احترام شروط النظافة، لطلب تدخلها في الوقت المناسب حتى يتم ضبط المتدخل متلبسا بمخالفته، هذا إلى جانب إمكانيتها إخطار معهد الملكية الصناعية بخصوص تقليد العلامات، ومعهد التقييس في حالة اكتشاف إخلال بالمعايير المقررة في مجال الجودة.

رابعا- تمثيل المستهلك أمام القضاء: يعتبر قانون روبي(Loi Royer) الفرنسي الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1973، القانون الأول الذي منح جمعيات حماية المستهلكين صفة رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية للدفاع عن مصالحهم 216 ، وبصدور قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93/949لمؤرخ في 26جويلية 1993

²¹³- لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 609.

²¹⁴- قريمس عبد الحق، "جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 14، 2017، ص 524.

²¹⁵- المرجع نفسه، ص 522.

²¹⁶- أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 268. للتفصيل انظر:

BERNHEIM-DESVAUX Sabine, Droit de la consommation, 2^{éme} édition, Study rama 2011, P 135.

كرس نفس المبادئ وخول للجمعية رفع الدعوى في حالتين هما تكييف تصرف المتدخل أو العون الإقتصادى جربمة جنائية أو غير ذلك.

1- شروط رفع الدعوى أمام القضاء: منح المشرع الجزائري صفة التقاضي لجمعيات حماية المستهلك بموجب المادة 3/17 من القانون رقم 12-06 التي تنص بأنه يمكنها حينئذ القيام بالتقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، وكذلك المادة 21من القانون بمصالح بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها على ما يلي: "... تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

- أن تكون الجمعية مؤسسة قانونا، ما يكسبها الشخصية المعنوية والأهلية المدنية
- إخلال العون الإقتصادي بأحد التزاماته القانونية أو العقدية، سواء كان هذا الإخلال عمديا أو غير عمدي 218، وهو ما يكسبها الصفة لرفع الدعوى.
- حدوث ضرر ماس بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو المشركة للمستهلكين، سواء كان الضرر مشرك المادي أو المعنوي الذي أصاب أحد أو عدد معين من المستهلكين من جراء عمل لعون الإقتصادي غير المشروع 219.

2- الدعاوى التي يجوز رفعها من جمعيات حماية المستهلك: وهي كما يلي:

أ- دعوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين:أكدت المادة 23 من القانون 03/09على إمكانية رفع هذا النوع من الدعاوى بسبب ضرر لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وهو ما يفهم من العبارة "عدة مستهلكين"، وعليه لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وتطالب بحقها لصالح المستهلكين، شرط توفر ما يلي:

- وقوع عمل غير مشروع، وهو أي إخلال من العون الإقتصادي لأحد التزاماته.

²¹⁷⁻ المادة 1/17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق. والمادة 1/21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

²¹⁸- ساوس خيرة، بوكعبان العربي، "حق الجمعيات في التقاضي" ، دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، 2013، ص 107.

^{219 -} المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق

- أن بسبب العمل غير المشروع ضررا بالمصالح المشتركة للمستهلكين.

يمكن للجمعية أن تطالب في هذه الدعوى بثلاثة أشياء، تطالب بالتعويض بقصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين يكون باسم الجمعية ولحسابها كشخص معنوي، وتطالب بوقف الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها المنتجون التي سببت الضرر، إلى جانب المطالبة بإعلام جمهور المستهلكين بالحكم الصادر على نفقة المحكوم عليه 220.

ب- دعوى الدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة المستهلكين: سمح المشرع الجزائري كذلك لجمعية حماية المستهلك التأسيس كطرف مدني أمام أية جهة قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية المادية المعنوية التي أصابت مستهلكا أو عدة مستهلكين من جراء عمل العون الإقتصادي غير المشروع، وهذا ما أكده القانون رقم 02-04 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 65 منه، والتي تنص على أنّه: "دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون. وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون".

وطبقا للمادة 23 من القانون المذكور أعلاه، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية 221.

ج- الإنضمام للدعاوى المرفوعة مسبقا من طرف المستهلك: لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام إلى الدعاوي المرفوعة من قبل المستهلك, فقد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد من قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد المتدخل، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية فإنه يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أوفي أول مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا. ولا يقبل التدخل

77

²²⁰- زواحنة زوليخة، قلات سومية، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحربات، العدد 04، 2017، ص 264.

²²¹ ساوس خيرة، بوكعبان العربي، مرجع سابق، ص 114.

إلّا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة". وأضافت المادة 195 من القانون نفسه بأنه: "لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم"222.

وبوجود شرطي الصفة والمصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بتأكيد ادعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية 223.

المبحث الثاني:

الهيئات الإدارية

تطلع بعض الأجهزة الإدارية بدور فعال في حماية مصالح وأمن وصحة وسلامة المستهلك وذلك حسب المادة 62 من دستور 1996، فمن مهامها تجنب إلحاق الضرر بالمستهلك، ومنع مخالفة المتدخل أو المحترف أو البائع وبصفة عامة العون الإقتصادي لالتزاماته في أي مرحلة من مراحل العلاقة الإستهلاكية، قبل إبرام العقد وفي مرحلة إبرامه أو بعد ذلك.

تمثل هذه الأجهزة الإدارية المتواجدة على المستويين المركزي (مطلب أول) والمحلي (مطلب ثان)، الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي أقربها المشرع في أحكام القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى، لأنها تلعب دور فعال في وضع الثقافة الإستهلاكية وكذلك التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، خول لها القانون صلاحية تحقيق هذه الحماية على الأرض الواقع 224.

224 - حداد العيد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2003، ص 282.

²²²⁻ المادتين 194 و 195 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، صادر في 17 جوبلية 2022.

²²³ - صياد الصادق، مرجع سابق، ص 148.

المطلب الأول:

الهيئات الإدارية المركزية

كلفت بعض الهيئات الإدارية المركزية بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمتدخل أو المحترف، أو بين هؤلاء في ما بينهم، وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها وحسب النظام الذي تخضع له، فمنها تلك التي أنشأت خصيصا وحصريا لحماية المستهلك باعتباره الإختصاص الأصيل لها سميناها الجهات الإدارية المتخصصة، وهيئات أخرى تمارس مهام أخرى عديدة إلى جانب حماية المستهلك وضمان أمنه وسلامته كاختصاص ثانوي سميناها الجهات الإدارية ذات الإختصاص العام.

الفرع الأول:

الهيئات الإدارية المركزية ذات الإختصاص العام

تلعب الهيئات الإدارية المركزية في الدولة دور كبير في حماية المستهلك، نذكر من بينها وزارة التجارة وإدارة الجمارك²²⁵.

أولا- وزارة التجارة: تعتبر وزارة التجارة الجهة الوصية مركزيا على جميع الأنشطة التجارية في البلاد، بالتالي بكل ما له علاقة بالمعاملات التجارية الشيء الذي قد يمس بأمن وسلامة المستهلك، وحتى يتسنى لها حماية الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية والمتمثل في المستهلك كما بيناه سابق، فقد خول لها القانون صلاحيات واسعة، يظهر ذلك من خلال دور وزير التجارة ومختلف الهياكل التابعة له.

1- دور وزير التجارة: يظهر دور وزير التجارة في حماية المستهلك في صحته وأمنه وسلامته من خلال الصلاحيات المخولة له قانونا في هذا المجال من عدة زوايا، المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في

79

⁻ تعمل وزارات أخرى في كل دولة على تنفيد سياستها وتحقيق أهدافها والتي من بينها حماية المستهلك، مثل وزارة الصحة العمومية، وزارة والتربية التعليم، وزارة الفلاحة،

21 ديسمبر 2002 ²²⁶، مع التزامه بالسهر على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية ²²⁷، بما فيها تلك التي تسعى إلى نفس الهدف(حماية المستهلك).

حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المذكور أعلاه، صلاحيات الوزير في حماية المستهلك في أكثر من مجال والتي سنبينها أدناه سواء كانت لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بذلك، وهي كما يلي:

أ- في مجال السلع والخدمات: وهي

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستيلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجرارءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
 - يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحاليل في مجال الجودة.
 - يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
 - يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ استراتيجية الإعلام والاتصال المتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية، اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها 228.

ب- في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش: حيث خولت له مهام بهدف حماية المستهلك عن طريق تنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة المنافسة من أجل حماية السوق من جهة والمستهلك من جهة أخرى، وهي كما يلي:

²²⁶ مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

²²⁷- المادة 09 من المرجع نفسه.

²²⁸- المادة 05 من المرجع نفسه.

- ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.
 - يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش

2- دور الهياكل التابعة لوزارة التجارة: تتولى وزارة التجارة مهام حماية المستهلك طريق أجهزة تابعة لها إما على المستوى المركزي كالمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، والمديرية العامة للراقبة الاقتصادية وقمع الغش وشبكة الإنذار السريع، وإما على المستوى الخارجي كالمديريات الولائية للتجارة، والمديريات الجهوية للتجارة.

أ- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين: أنشأها المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة 230 ونظم المهام المخولة لها والتي من بينها لسهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين، إلى جانب المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلك وتنفيذ ذلك 231

ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: كلفها المرسوم التنفيذي رقم20 -254 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة²³²، بعدة مهام والتي من بينها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية لمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية غير المشروعة، وتقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة²³³. تضم هذه المديرية أربع مديريات فرعية هي كما يلي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،
 - مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش،

²²⁹- المادة 06 من المرجع نفسه.

^{210 -} مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 -454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج رعدد 48 ، صادر في 24 أوت 2008.

²³¹- المادة 03 من المرجع نفسه.

^{- 232} مرسوم تنفيذي رقم 02-254 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج رعدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002. (معدل ومتمم).

²³³- المادة 04 من المرجع نفسه.

- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة،
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

ج- شبكة الإندار السريع: تم استحداث شبكة الإندار السريع بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعمق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات بدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك و ذلك في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك، والتي التي تشكل خطر على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى تواصل شبكة الإنذار الجهوبة والدولية 235.

د- المديريات الولائية للتجارة: هي المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها 236،نصت المادة 02 منه بأنه تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة يبلغ عددها على التراب الوطني 48.
- مديريات جهوبة للتجارة يبلغ عددها على التراب الوطني 09.

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش. ويكلف المدير الولائي للتجارة بضمان التنسيق بمختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي 237.

تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل اللامركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز

²³⁴ مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، مرجع سابق.

أنظر المواد من 19 إلى 22 من المرجع نفسه. 235

للتفصيل أنظر: بوعمرة إبراهيم، "الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد02، 2021، ص 67.

⁻²³⁶ مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 12 جانفي 2011، تضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04، صادر في 23 جانفي 2011.

²³⁷- المادة 03 من المرجع نفسه.

كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات²³⁸.

ثانيا- إدارة الجمارك: تلعب إدارة الجمارك المتواجدة على المستوى الوطني وكذلك مختلف المديريات أو الهياكل التابعة لها والمتواجدة على مستوى مختلف ولايات الوطن باعتبارها هيئات لعدم تركيز الإداري على المستوي المحلى خاصة أن دور فعال في حماية الإقتصاد الوطني، كما أوكلت لها مهمة حماية المستهلك وضمان أمنه وصحته 239 ، حيث تعمل جاهدة على تحقيق ذلك عن طربق أداءها المهام والصلاحيات الأصلية المخولة لها بالدرجة الأولى المتعلقة بمراقبة حركة السلع والمنتجات ورؤوس الأموال عبر الحدود، إضافة إلى السهر وتطبيق القوانين المبادلات الإقتصادية ونقل الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحربة.

من صور الحماية التي تمارسها إدارة الجمارك لضمان صحة وأمن المستهلك تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق. إلى جانب صلاحيتها في التأكد من سلامة المنتوجات العابرة للحدود، ومدى خضوعها لمعايير الجودة العالمية، بالإضافة إلى مهامها النوعية في حماية حقوق الملكية الصناعية 240، حيث تعمل على قمع الغش الذي يضبط على مستوى الحدود الوطنية بمختلف أنواعه والذي نذكر منه استيراد السلع المقلدة لعرضها على المستهلك.

تدعيما لإدارة الجمارك لممارسة مهام حماية المستهلك والإقتصاد الوطني خولت لها الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك لإدارة الجمارك عن طريق أعوانها حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها حيث تنص على أنه: يمكن أعوان الجمارك و...أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضِبطها"241

²³⁸- المادة 10 من المرجع نفسه.

^{239 -} المادة 08 من قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 19 فيفري 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج رعدد 11، صادر في 19 ديسمبر 2017.

⁻²⁴⁰ مضان فراقة، "حماية المستهلك المترتبة عن دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية"، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 39.

²⁴¹- للتفصيل أنظر منشور بعنوان "الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك"، صادر عن وزارة التجارة لمديرية التجارة لولاية بسكرة، على الرابط:

كما تراعي إدارة الجمارك عن طريق أعوانها عند استيراد المنتوجات توافر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية، عند جمركتها وذلك بإخضاعها لإجراءات الجمركة والفحص مع إمكانية أخذ عينات منها لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها حسب المادة 92 مكرر 1 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك²⁴²، حتى يتم التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، وأنه مطابق للشروط القانونية لتداوله ونقله وخزنه، حسب ما تمليه ضرورة ضمان صحة وأمن المستهلك، أما إذا كانت الفحوصات سلبية، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج من المنافذ الجمركية الجزائرية، ويتم تحويلها خارج هذه الأخيرة على مسؤولية وتكاليف المستورد

الفرع الثاني:

الهيئات الإداربة المركزبة المتخصصة

نقصد بالهيئات الإدارية المركزية المتخصصة تلك الهيئات التابعة للإدارة المركزية والتي خول لها القانون صلاحية حماية المستهلك وضمان صحته وأمنه كاختصاص أصيل، وفقا لما تق>ضي به الأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومختلف النصوص التطبيقية لها وهي كما يلي:

أولا-المجلس الوطني لحماية المستهلكين: يقوم هذا المجلس الذي أنشأ بموجب المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، يعد هيئة حكومية استشارية، تمثل مهامه في إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، والتي لها علاقة على الخصوص بما يلي:

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوبة.

https://www.dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=295<emid=83. تم الإطلاع علية بتاريخ: 04 ماي 2024.

²⁴²- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

^{243 -} للتفصيل أنظر: بن الطيبي مبارك، بن عومر محمد الصالح، "التدابير الجمركية لحماية المستهلك"، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، 2020، ص 162.

- -مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها.
 - البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
 - استراتيجية ترقية جودة المننتوجات وحماية المستهلك.
 - -جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلك واستغلالها وتوزيعها..
 - -التدابير الوقائية لضبط السوق.
 - -آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلك.

ثانيا-المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89، ويعدمؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير التجارة²⁴⁵. تتمثل مهامه في إطار تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال التوعية في ما يلي، مع إمكانية استعانته بالخبرات الوطنية و/أو الدولية المتخصصة في هذا المجال:

- -المساهمة في حماية صحة وامن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
 - -ترقية نوعية الإنتاج الوطنى للسلع والخدمات.
 - -التكوين والإعلام والإتصال وتحسيس المستهلكين 247

²⁴⁴- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-335 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج رعدد 26 صادر في 08 أكتوبر 2012.

²⁴⁵ مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 أوت 1989، يتضمن إنشاء ممركز جزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه وعمله، ج رعدد 33 ، صادر في 09 أوت 1989.(معدل ومتمم).

²⁴⁶- المادة 01 من المرجع نفسه.

²⁴⁷- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 30 أوت 1989، المتضمن إنشاء ممركز جزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه و عمله، ج ر عدد 59، صادر في 05 أكتوبر 2003.

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
 - تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها.
 - لقيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.
 - التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها.
 - القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم السلع والخدمات.
 - المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعيي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه... 248

ثالثا-شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات: استحدثت هذه الشبكة بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21-421 المتضمن شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها²⁴⁹، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم**96**-355 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها 250، الذي أنشأ شبكة مخابر التحارب والتحاليل النوعية حيث أوكلت لها بعض المهام، من بينها تطوير كل عملية من شأنها أن ترقّى نوعية السلع والخدمات، وتحسين خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة، وإنجاز كل أعمال الدراسات والبحث والإستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل الخدمات والمساعدة التقنية لحماية المستهلك. 251.

²⁴⁸- المادة 04 من المرجع نفسه.

²⁴⁹ مرسوم تنفيذي رقم 21- 421 مؤرخ في 04 نوفمبر 2021، يتضمن شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها، ج رعدد 84، صادر في 04 نوفمبر 2021.

²⁵⁰ مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996. (ملغي).

²⁵¹- الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، صادر عن مديرية التجارة لولاية بسكرة، منشور على الموقع:

https://www.dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=295#:~:text=%D8%A8%D8%B5% D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%20%D8%A7 %D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2002,%D 9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%B1%20 %D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A8%20%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%A7 .%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%A9

تم الإطلاع عليه بتاريح: 10 ماي 2024.

تعمل شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات المستحدثة سنة 2021، تحت وصاية الوزير المكلف في مجال حماية المستهلك، تتشكل الشبكة من المخابر التابعة للوزارات المذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم، تهدف إلى توحيد المهارات وتشجيع العمل الجماعي للقيام بأعمال ذات منفعة عامة في إطار مراقبة مطابقة المنتوجات وتحسين الإنتاج الوطني. تتمثل البعض من مهامها في ما يلي، والتي تسعى في مجملها إلى ضمان أمن وصحة وسلامة المستهلك:

- ضمان التنسيق مع المخابر التي تنشط في إطار التنظيم الذي يحكم إنشاءها وتنظيمها ومهامها،
 - تعزيز التعاون بين القطاعات وتجميع وتطوير مهارات مخابر الشبكة،
- -ضمان متابعة وتقييم وتحيين القدرات التحليلية لمخابر الشبكة المسجلة في الخريطة الوطنية الرقمية،
- -السهر على إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب وإجراء مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و/ أو المصنعة محليا،
- -المصادقة على إجراءات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب وانسجامها، لحساب الدوائر الوزارية المعنية وبناء على طلها،
 - -المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية والمقاييس التي لها صلة بمهامها،
- إنجاز كل أشغال الدراسات والخبرة وكالخدمات المساعدة التقنية لغرض حماية المستهلك والمحافظة على نوعية المنتوجات وتحسينها،
 - -المساهمة في ترقية الإنتاج الوطني والصادرات وتنمية الاقتصاد الوطني...²⁵².

للتفصيل أنظر: عمراش رمضان، كري غنية، "دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، حوليات، المجلد 36، العدد 01، 2022، ص 394.

²⁵²- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 421 مؤرخ في 04 نوفمبر 2021، يتضمن شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

الهيئات الإدارية اللامركزية

تلعب الهيئات الإدارية اللامركزية دور فعال في حماية المستهلك المتمثلة في الولاية التي تتكون من هيئتين هما من هيئتين هما الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي، والبلدية التي تتكون أيضا من هيئتين هما رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي ولا يخفى أنه لكل منهم دور فعال في حماية المستهلك، إلا أننا سنركز فقط في دور كل من الوالي (فرع أول) ورئيس المجلس الشعبي البلدي (فرع ثان).

الفرع الأول:

دور الوالي

للوالي صلاحيات واسعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لرد الخطر المحدق حماية للمستهلك داخل نطاق ولايته، إذ يتمتع بصفة الضبطية القضائية ما يجعل اختصاصاته واسعة تمتد إلى حماية المستهلك عن طريق فرض مختلف السياسات الإستهلاكية لمختلف السلع والخدمات التي تتداول على مستوى ولايته خاصة تلك التي تشكل خطر على صحة وأمن المواطنين، وذلك عملا بنص المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية 253، التي تنص على ما يلي: " إن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة".

الفرع الثاني:

دور رئيس المجلس الشعبي البلدي

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي والتي من بينها تلك المتعلقة بحماية المستهلك في صحته وأمنه، كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها لما يحقق سلامة وأمن المستهلك 254.

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وهو مكلف عل الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع المعمول بهما والتي من بينه مختلف الأحكام القانونية المتعلقة

²⁵³- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

²⁵⁴- المادتين 80 و83 من المرجع نفسه.

بحماية سلامة وأمن المستهلك، وعلى أساس ذلك خول له القانون صلاحية اتخاذ كل الإحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات، حسب المادتين85 و89 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية 255.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهام أخرى تحت إشراف الوالي، تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك، نذكر البعض نها في ما يلي: نصت عليها المادة 88 من القانون 11-10 المذكور أعلاه وهى كما يلى:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف 256.
 - السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.
 - السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية مها²⁵⁷.

يمكن لرئيس البلدية في إطار تنفيذ هذه الصلاحيات اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته في إطار ممارسته لاختصاص الضبط على هيئة الشرطة البلدية حسب نص المادة 93 من قانون البلدية المذكور أعلاه.

حفاظا على صحة الأفراد ونظافة المحيط فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 123 من قانون البلدية والتي تنص على أنّه: "تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتى:

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجها،

²⁵⁵- قانون رقم 11-10مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادر في 03 جويلية2011.(معدل ومتمم).

²⁵⁶- المادة 88 من المرجع نفسه.

²⁵⁷- المادة 94 من المرجع نفسه.

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور
 - صيانة طرقات البلدية،
 - إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

خاتمة:

ظهرت بوادر حركة حماية المستهلك في العصور القديمة، إلا أنها تطورت و تبلورت إلى ما هو عليه حديثاً في العالم الغربي في مرحلة الثورة الصناعية، وما نتج عنها من تطورات في مختلف ميادين الحياة. عملت مختلف قوانين دول العالم والتي من بينها القانون الجزائري على تكريس هذه الحماية كونه الطرف الضعيف في العلاقة التي تربطه مع العون الإقتصادي نظرا لمركزه المعرفي والفني والمعرفي، خاصة أمام تطور التجارة الوطنية والدولية.

أصدر المشرع الجزائر القانون رقم 89-02 باعتباره أول قانون ينظم العلاقة الإستهلاكية، يهدف إلى توفير الحماية للمستهلك في أمنه وصحته وسلامته، من سخط وشجع المتدخل أو المحترف، إلا أنه تم إلغاءه بموجب القانون رقم 90-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09، لهدف هو الآخر حماية المستهلك، إلى جانب ترسانة قانونية من النصوص التطبيقية له.

وضع المشرع آليات أو ميكانيزمات موضوعية لحماية المستهلك تتمثل في مختلف الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل أو المحترف أو العون الإقتصادي قبل إبرام عقد الإستهلاك، وأثناء إبرامه لتمتد إلى ما بعد ذلك. كما وضع آليات مؤسساتية لتفي بالغرض نفسه، حيت تم تكريس عدة أجهزة من بينها هيئات إدارية تكون على المستويين المحلي و المركزي، وأخرى مدنية نذكر منها الحركة الجمعوية لحماية المستهلك ذات الغرض النفعى العام، و التي أصبحت لها دور فعال في تحقيق أمنه وسلامته.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

- الآية 183 من سورة الشعراء من القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2014.
- الأية 29 من سورة النساء من القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- الآية 1 و 2 من سورة المطففين من القرآن الكريم، برواية ورش بن نافع، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

الكتب:

- أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
 - أحمد محمود محمود، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
- السيد خليل هيكل، نحو قانون إداري للإستهلاك في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة ،(د.س.ن).
- السيد محمد السيد عمران، الإلتزام بالإعلام الإلكتروني فبل التعاقد عبر شبكة الأنترنيت، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2000.
- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015،
- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دارسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006
 - خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، (د.س.ن).
- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001
- مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).

أطروحات دكتوراه:

- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012-2013.
- بن حميدة نهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.
- حداد العيد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2003.
- مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، ل.م.د، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2016.

مذكرات ماجستير:

- بلال نزهة، الطابع الوقائي والجماعي لقانون الإستهلاك-داسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران،2012-2013.
- بلورغي منيرة، "حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 217،04. ص ص.168-196.
- حالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2005.
- خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنيت(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014

- مزاري عائشة، علاقة قانون المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، تخصص الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

المقالات:

- أحمد أسعد توفيق زيد، 'دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية والمنتوجات الذكية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، 2020. ص ص. 111-132.
- بن الطيبي مبارك، بن عومر محمد الصالح، "التدابير الجمركية لحماية المستهلك"، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، 2020، ص ص ص . 153- 172.
- بن قويدر زبيربن ، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 03، 2013. ص ص. 181- 193.
- بوعمرة ابراهيم، "الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد02، 2021. ص ص. 62-78.
- بوهنتالة آمال، "الحق في العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية رضا المستهلك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 05، 2018. ص ص. 135-149.
- حاج بن علي محمد، "التزام المتدخل بضمان صلاحية المنتوج"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، 2017. ص ص. 67-87.
- حامق دهبية، "سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52، العدد 02، 2015. ص.ص 239-277.
- حساين سامية، "التطور التشريعي لحماية المستهلك في القانون الجزائري: دراسة تقييمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2020. ص ص. 06-25.
- رمضان فراقة، "حماية المستهلك المترتبة عن دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية"، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 06، العدد 01، 2022. ص ص. 38-58.
- زواحنة زوليخة، قلات سومية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، 2017. ص ص. 254-268.
- سامر المصطفى، "دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد02، 2013. ص ص.95- 119.

- ساوس خيرة، بوكعبان العربي، "حق الجمعيات في التقاضي"، دفاتر السياسة والقانون، العدد .08،2013. ص ص.105-122.
- سعيدي صالح، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن و سلامة المستهلكين"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد57، العدد 05، 2020. ص ص. 437-449.
- سعيدي عزوز، محمودي سميرة، جمعيات حماية المستهلك بين الدور الوقائي والعلاجي، منشور في كتاب جماعي بعنوان "النظام القانوني لحماية المستهلك في التشريع الجزائري والقانون المقارن، تحت إشراف وإدارة: بن زيطة عبد الهادي، منشورات مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، 2020. ص ص. 414-418.
- سماعيل عيسى، "دور جمعيات حماية المستهلك في بإعلام وتحسيس المستهلكين بالممارسات الترويجية اللاأخلاقية-حالة ولاية الجلفة-"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانسة-دراسات إقتصادية، المجلد 01، العدد 03، 2007. ص ص.90-110.
- شرشاري فاطمة، "النظام القانوني لعقد الإستهلاك في التشريع الجزائري"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 02، 2020. ص ص. 166-179
- ضريفي نادية، لجلط فواز، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد 14، 2017. ص ص.175-
- عباسي بوعبيد، "مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك"، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، عدد 37، 2002. ص ص. 173.
- عبد العزيز صالح الخضيري، "المنظمة الدولية لحماية المستهلك... التاريخ...النشأة"، منشور على الموقع:https://alkhudairy.net/?p=1634 . تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 أفريل 2024.
- علاق عبد القادر، "مبدأ الإلتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، 2017. ص ص. 130-121.
- عمراش رمضان، كري غنية، "دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، حوليات، المجلد 36، العدد 01، 2022. ص ص.391- 406.
- قريمس عبد الحق، "جمعيات حماية الميهلك: المهام والمسؤوليات"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 14، 2017.. ص ص.521-532.
- قونان كهينة، "العلاقة القانونية بين الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بسلامة المنتوج في ظل القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 201،2021. ص ص. 291-310.

- لاكلي نادية ، "دور جمعيات المستهلك في في ترشيد وتوعية المستهلكين"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، 2020. ص ص. 600-622.
- ليلى بن عنتر، "جمعيات حماية المستهلك موجودة أو تحتاج إلى وجود"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد 02، 2010. صص. 173-191
- محمد الأمين نويري وعبد الحق لخذاري، "خصوصية أطراف عقد الإستهلاك في القانون الجزائري"، المجلد 12، العدد 02، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، 2020. ص.ص. 33-26

المطبوعات:

- يحياوي سعاد، محاضرات في قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولى، معسكر، 2021/2020.

النصوص القانونية:

الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليها في استفتاء 28 نوفمبر 1996، وصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 70 ديسمبر، جرعدد 76، صادر في 80 ديسمبر 1996، معدل و متمم ب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، جرش عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل و متمم ب: قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جرعدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم ب: قانون رقم 16-01 مؤرخ في 60 مارس 2016، جرعدد 14، صادر في 70 مارس 2016 (استدراك في جرعدد 46، صادر في 03 أوت 2016)، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-44، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جرعدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

النصوص التشريعية:

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية، ج رج ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جوبلية 2022، ج رعدد 48، صادر بتاريخ 17 جوبلية 2022.
- قانون 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج رعدد 49، صار في 11 الجوان 1966. (معدل ومتمم).
- أمر رقم 71-79 مؤرخ في 03 ديسمبر 1997، يتعلق بالجمعيات ج ر ج ج عدد 105، صادر في 24 دسيمبر 1971. (ملغي)

- أمررقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج رعدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. (معدل ومتمم).
- أ مررقم 76-65 مؤرخ في 16جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج رعدد 59، صادر في 23 جويلية 1976.
- قانون 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جرج ج عدد 06، صادر في 08 فيفري 1989. (ملغى)
- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالأسعار، ج رعدد29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989.
- قانون رقم 89-23 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتعلق بالتقييس، ج رعدد 54، صادر في 20 ديسمبر 1989، معدل بالقانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج رعدد 41، صادر في 27 جوان 2004.
- قانون رقم 91-05 مؤرخ في 16 جانفي 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر عدد 03، صادر في 16 جانفي 1991. (معدل ومتمم).
- قانون رقم 03- 06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج رعدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج رعدد 43، صادر في 23 جويلية 2003.(معدل ومتمم).
- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رعدد 41، صادر في 07 جوان 2004.
- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004. معدل ومتمم بالقانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر عدد37، صادر 22 جوان 20016.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رج ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018 ، ج رعدد 35، صادر في 13 جوان 2018،
- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادر في 03 جوبلية2011. (معدل ومتمم).
- قانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012، (ملغي).
- قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادر في 29 فيفرى 2012.
- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 19 فيفري 1979 المتضمن قانون الجمارك، جرعدد 11، صادر في 19 ديسمبر 2017.
- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج رعدد 28، صادر في 16 ماي 2018.
- قانون رقم 21- 15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة بالمضاربة غير المشروعة، جر عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 أوت 1989، يتضمن إنشاء ممركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزوم وتنظيمه وعمله، ج رعدد 33 ، صادر في 09 أوت 1989. (معدل ومتمم).
- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 199، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، مؤرخ في 21 أكتوبر 2001. (معدل ومتمم).
- مرسوم تنفيذي رقم 90 -39 مؤرخ في 30جانفي 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج رعدد 05، صادر في 31 جانفي 1990 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15سبتمبر 199، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جر، عدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990 ملغي).
- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر عدد 04، صادر في 23 جانفي
- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23 فيفري 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك، ج رعدد 09 صادر في 27 فيفري 1991.(ملغي)
- مرسوم التنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 06جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصه، جرعدد 52، صادر في 08 جوبلية 1992.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جرعدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996. (ملغي).
- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85 لسنة 2002، صادر في 22 ديسمبر 2002.

- مرسوم تنفيذي رقم 02-254 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002. (معدل ومتمم)
- مرسوم التنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج رعدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم المواد الغذائية، ج رعدد 83 صاد في 25 ديسمبر 2005.
- مرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسي للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج رعدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006. (معدل ومتمم).
- مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 مرسوم تنفيذي رقم 20 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج رعدد 48 ، صادر في 24 أوت 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 12 جانفي 2011، تضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04، صادر في 23 جانفي 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 12- 203 مؤرّخ في 06 ماي 2013، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جرعدد 28، صادر في 09 ماي 2013.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج رعدد 80، صادر في 16 ماي 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصه، ج ر عدد 56، صادر في 11 أكتوبر 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 13- 327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج رعدد 46، صادر في 02 أكتوبر 2013.
- مرسوم تنفيذي رقم 17- 140 مؤرخ في 11 أفريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثنا عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج رعدد 02، صادر في 16 أفريل 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 21- 421 مؤرخ في 04 نوفمبر 2021، يتضمن شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 84، صادر في 04 نوفمبر 2021.
- قرار وزاري مؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد الشعائر والخصائص الفنية المجسد للوسم الإجباري، ج رعدد 42، صادر في 16 جوبلية 2017.

قرار وزاري رقم 17-62 مؤرخ في 07 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد يالمطابقة، جرعدد 09، صادر في 12 فيفري 2017،

ثانيا- باللغة الأجنبية:

Ouvrages:

- BRICK Hélène, Les clauses abusives, L.G.D.J, 1982.
- BRICKS Hélène, Les clauses abusives, L.G. J 1992,
- CLAIS- AULY Jean, STEINMETZ Frank, Droit de la consommation ,4éme édition, Dalloz, 1996.
- CLAIS ANLOY JEAN et STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 4^{ème} édition,
 Dalloz, Paris, 2004.
- CALAIS-AULOY Jean & Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, 7ème édition. Dalloz, Paris, 2006.
- DAURANPEU Nicolas, COMY Marc, ROBINE Sébastien, ERCOLE Vanessa Valette, Droit de la consommation, Ellipses édition Marketing, Paris, 2008.
- FABRE Murie, L'obligation d'information dans les contrats, L.G.D.J, Paris, 1992
- MARCEL. Fontaine, La protection de la partie faible dans les rapports contractuelles, LGDJ, Paris, 1996.
- BERNHEIM-DESVAUX Sabine, Droit de la consommation, 2^{éme}édition, Study, 2011.

Articles:

- CALAIS-AULY Jean, "Une nouvelle garantie pour 1 acheteur, La garantie de conformité », Revus trimestrielle de droit civil, N° 04, Dalloz, 2005.
 P.P 701-713.
- KAHLOLA M et MEKHENCH G, « La protection du consommateur en droit Algériens », Revue de l'école national de l'administration, IDARA, Vol 05, N° 2, 1995, P.19-39.

الفهرس

مقدمة ------

المحور الأول:

مدخل لقانون حماية المستهلك03

| 03 | المبحث الأول: تطور حركة حماية المستهلك |
|----|--|
| 04 | المطلب الأول: التطور التاريخي لحركة حماية المستهلك في المجتمعات القديمة |
| 04 | الفرع الأول: عند الفراعنةالفرع الأول: عند الفراعنة |
| 04 | الفرع الثاني: عند العراق القديمةالفرع الثاني: عند العراق القديمة |
| 05 | الفرع الثالث: في الشريعة الإسلامية |
| 05 | المطلب الثاني: التطور التاريخي لحركة حماية المستهلك في المجتمعات الحديثة |
| 06 | الفرع الأول: في القانون الأوروبيا |
| 07 | الفرع الثاني: في القانون الأمريكيالفرع الثاني: في القانون الأمريكي |
| 08 | الفرع الثالث: في القانون الجزائري |
| 11 | المبحث الثاني: مفهوم قانون حماية المستهلك |
| 12 | المطلب الأول: التعريف بقانون حماية المستهلك |
| 12 | الفرع الأول: مدلول قانون حماية المستهلك |
| 13 | الفرع الثاني: خصائص قانون حماية المستهلك |
| 13 | أولا- حديث النشأةأولا- حديث النشأة |
| | ثانيا- قانون م <i>ستقل</i> |

| 14 | ثالثا- قواعده آمرة |
|----|---|
| | رابعا- قواعده متناثرة |
| | خامسا- يمتاز بطابع حمائي |
| 16 | المطلب الثاني: علاقة قانون حماية المستهلك بالقوانين الأخرى |
| 16 | الفرع الأول: علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون المدني |
| 16 | الفرع الثاني: علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون التجاري |
| 17 | الفرع الثالث: علاقة قانون حماية المستهلك بقانون العقوبات |
| 17 | الفرع الرابع: علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون الإقتصادي |
| 18 | الفرع الخامس: علاقة قانون حماية المستهلك بقانون الممارسات التجارية |
| 18 | الفرع السادس: علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة |
| 19 | المبحث الثالث: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك |
| 19 | المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع: عقد الإستهلاك |
| 19 | الفرع الأول: تعريف عقد الإستهلاك |
| 21 | الفرع الثاني: خصائص عقد الإستهلاك |
| 21 | أولا- من حيث تسميته |
| 21 | ثانيا- من حيث مركز طرفي العقد |
| 22 | ثالثا- من حيث كونه عقود إذعان |
| 22 | الذي الثلاث محل عقد الاستبلاك |

| أولا- السلعة | 23 |
|---|----|
| ثانيا- الخدمة | 23 |
| المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص | 24 |
| الفرع الأول: المستهلكالفرع الأول: المستهلك المستهلك المستهلك المستهلك المستهلك المستهلك المستهلك المستهلك | 24 |
| أولا - التعريف الفقهي للمستهلك | 24 |
| 1- تعريف الفقه الإقتصادي | 24 |
| 2- تعريف الفقه القانوني | 24 |
| أ- المعنى الضيق | 25 |
| ب- المعنى الواسع | 25 |
| ثانيا- التعريف القانوني | 26 |
| الفرع لثاني: المتدخلالفرع لثاني: المتدخل | 28 |
| أولا- التعريف الفقهي | 28 |
| ثانيا- التعريف القانوني | 28 |

المحور الثاني:

الميكانيزمات الموضوعية لحماية المسستهلك 31

| 31 | عقد الإستهلاك | قبل إبرام | ، المتدخل | ول: التزامات | المبحث الأ |
|----|---------------|-----------|-----------|--------------|------------|
| 31 | | المنتوحات | بمطابقة | ول: الالتزام | المطلب الأ |

| 32 | الفرع الأول: التعريف بالإلتزام بالمطابقة |
|----|--|
| 33 | أولا- مضمون الإلتزام بالمطابقة |
| 34 | ثانيا- شروط الإلتزام بالمطابقة |
| 34 | 1- الإلتزام التقييس |
| 36 | 2- الإلتزام بالمواصفات |
| 36 | أ- أنواع المواصفات |
| 36 | أ1- المواصفات الدولية |
| 36 | أ2- المواصفات الوطنية |
| 37 | أ2- المواصفات الوطنية |
| 37 | الفرع الثاني: الرقابة على الإلتزام بالمطابقة |
| 37 | أولا- الرقابة الذاتية للإلتزام بالمطابقة |
| 38 | ثانيا- الرقابة الخارجية للإلتزام بالمطابقة |
| 38 | الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالإلتزام بالمطابقة |
| 40 | المطلب الثاني: الإلتزام العام بالسلامة |
| 40 | الفرع الأول: التعريف بالإلتزام العام بالسلامة |
| 40 | أولا- المقصود بالإلتزام العام بالسلامة |
| 41 | ثانيا- الفرق بين الإلتزام العام بالسلامة والإلتزام التعاقدي بالسلامة |
| | الفرع الثاني: شروط الإلتزام العام بالسلامة |
| 44 | أولا- إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها |

| · نظافة الإنتاج الأولي | 15 |
|---|----|
| . نظافة كل المستخدمين | .5 |
| · نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية | 6 |
| - نظافة وسائل نقلها | ŀ6 |
| يا- الزامية المتدخل بأمن المواد الغذائية | ·6 |
| · ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها | ⊦6 |
| · ضمان سلامة المواد الغذائية عند تجهيزها وتغليفها | ŀ7 |
| · ضمان سلامة المواد الغذائية عند تسليمها | 47 |
| فرع الثالث: جزاء الإخلال بالإلتزام العام بالسلامة | 7 |
| طلب الثالث: الإلتزام بالإعلام | 49 |
| فرع الأول- مفهوم الإلتزام بالإعلامنوري الأول- مفهوم الإلتزام بالإعلام | .9 |
| ولا- مدلول الإلتزام بالإعلامويلا- مدلول الإلتزام بالإعلام | 9 |
| التعريف بالإلتزام بالإعلام | 9 |
| - الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام | ;0 |
| يا- خصائص الإلتزام بالإعلام | 52 |
| التزام قانوني | 52 |
| - التزام عام | 52 |
| - التزام سابق للتعاقد | 3 |
| - التزام وقائي | 53 |

| 53 | الفرع الثاني: طرق تنفيذ الإلتزام بالإعلام |
|----|--|
| | أولا- وسم المنتوجات والخدمات |
| 53 | 1 -مضمون الوسم |
| 55 | 2- لغة الوسم |
| 56 | 3- شروط الوسم |
| 56 | ثانيا-الإعلان عن أسعار المنتوجات والخدمات |
| 57 | ثالثا- الإعلام بشروط البيع |
| 57 | الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالإلتزام بالإعلام |
| 58 | المبحث الثاني: التزامات المتدخل في المرحلة التعاقدية |
| 58 | المطلب الأول: التزامات المتدخل عند إبرام العقد |
| 58 | الفرع الأول: عدم إدراج شروط تعسفية |
| 60 | الفرع الثاني: الحق في العدول |
| 61 | المطلب الثاني: التزامات المتدخل عند تنفيذ العقد |
| 6 | الفرع الأول: الإلتزام بضمان صلاحية المنتوج |
| 62 | الفرع الثاني: الإلتزام بضمان العيوب الخفية |
| | |

المحور الثالث:

الميكانيزمات المؤسساتية لحماية المستهلك 63

| 64 | الفرع الأول: التكريس القانوني للحركة الجمعوية لحماية المستهلك |
|----|---|
| 66 | الفرع الثاني: التعريف بجمعية حماية المستهلك |
| 67 | |
| 67 | الفرع الأول: دور الحركة الجمعوية قبل المساس بأمن وسلامة المستهلك |
| 68 | أولا- توعية وترشيد المستهلك |
| 69 | ثانيا- المشاركة في إعداد سياسة الإستهلاك |
| 70 | |
| 70 | |
| 71 | 3- تمثيل المستهلك في لجنة البنود التعسفية |
| 71 | |
| 72 | |
| 73 | الفرع الثاني: دور الحركة الجمعوية بعد المساس بأمن وسلامة المستهلك |
| 74 | أولا- الدعاية المضادةأولا- الدعاية المضادة المنسادة |
| 74 | ثانيا- المقاطعةثانيا- المقاطعة |
| 75 | ثالثا- اطلاع الجهات الرسمية |
| 75 | رابعا- تمثيل المستهلك أمام القضاء |
| 76 | 1- شروط رفع الدعوى أمام القضاء |
| 76 | 2- الدعاوى التي يجوز رفعها من جمعيات حماية المستهلك |
| 76 | أ- دعوى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين |

| 77 | ب- دعوى الدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة المستهلكين |
|----|---|
| 77 | ج- الإنضمام للدعاوى المرفوعة مسبقا من طرف المستهلك |
| 78 | المبحث الثاني: الهيئات الإدارية |
| 79 | المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية |
| 79 | الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية ذات الإختصاص العام |
| 79 | أولا- وزارة التجارة |
| 79 | 1- دور وزير التجارة |
| 80 | أ- في مجال السلع والخدمات |
| 80 | ب- في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش |
| 81 | 2- دور الهياكل التابعة لوزارة التجارة |
| 81 | أ- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين |
| 81 | ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش |
| 82 | ج- شبكة الإنذار السريع |
| 82 | د-المديريات الولائية للتجارة |
| 83 | ثانيا- إدارة الجمارك |
| 84 | الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة |
| 84 | أولا- المجلس الوطني لحماية المستهلكين |
| 85 | ثانيا- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم |

| ثالثا- شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات | |
|--|--|
| المطلب الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية88 | |
| الفرع الأول: دور الوالي | |
| الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي | |
| خاتمة09 | |
| قائمة المراجع | |
| الفهرس | |